ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر / سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية رقم 179 متعلقة بتوظيف وتشغيل البحارة والتوصية رقم 186 المكملة لها.

ظهير شريف رقم 1.00.216 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 179 المتعلقة بتوظيف وتشغيل البحارة والتوصية رقم 186 المكملة لها المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996..... 628

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

مرسوم رقم 2.04.14 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 2 شوال 1424 (27 نوفمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الرعوية وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية - المرحلة الثانية... 628

صفحة

صندوق التوفير الوطني. - إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير في دفتري «بريد توفير» و «بريد توفير ممتاز».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1547.03 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير في دفتري «بريد توفير» و «بريد توفير ممتاز» المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني..... 629

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1723.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.... 630

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2.04 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 631

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصيد البحري رقم 12.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية... 631

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 13.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 631

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 101.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 632

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 104.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 633

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 105.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 633

تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 99.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي..... 634

النباتات. - تقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 53.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشوفان في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 634

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 54.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الفول في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 635

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 55.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من البيقة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 635

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 56.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الشعير في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 636

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 57.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من نوارة الشمس في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 636

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 58.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الفصة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 637

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 59.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 638

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 60.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الطري في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 638

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 61.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من العدس في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 639

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 62.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر الخضروي في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 640

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 63.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 640

مجموعة القانون الجنائي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004)..... 641

نصوص خاصة

مجلة «Agriculture du Maghreb». - الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.04.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بالترخيص لمجلة «Agriculture du Maghreb» بالطبع في المغرب..... 642

اعتماد شركات تمويل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2364.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Attijari Immobilier» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل..... 642

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 3.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafa Immobilier» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل..... 642

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 4.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafabail» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل..... 643

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 5.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafacach» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل..... 643

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 6.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafasalaf» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل..... 643

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 7.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Diner's Club» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل..... 644

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 33.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004) باعتماد الشركة المسماة «Sogefinancement» بوصفها شركة تمويل..... 644

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 40.04 صادر في 16 من ذي القعدة 1424 (9 يناير 2004) باعتماد الشركة المسماة «Chaabi Leasing» بوصفها شركة تمويل..... 644

صفحة

شركة الجرف الأصفر للطاقة. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 27.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية الاستغلال لشركة الجرف الأصفر للطاقة..... 645

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-553 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004)..... 646

قرار رقم 2004-554 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)..... 650

قرار رقم 2004-555 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)..... 652

قرار رقم 2004-556 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)..... 652

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 54.03 صادر في 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 655

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1231.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.... 655

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 131.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 656

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 132.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 656

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 211.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة..... 657

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 75.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 657

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 155.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.. 659

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 156.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 659

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 157.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 660

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1388.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 660

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1618.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 661

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1559.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 662

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1401.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 662

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1980.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.... 663

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 226.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2244.95 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 663

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 993.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 664

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 994.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.... 665

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2055.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 665

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2075.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين..... 666

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2076.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.... 666

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2156.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة..... 667

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 125.03 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 668

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1211.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 427.97 بتاريخ 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية..... 669

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1294.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 1195.97 بتاريخ 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)..... 669

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1703.03 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1424 (12 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 220.88 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق..... 669

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1950.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 1193.99 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار متصرف مساعد بوزارة الداخلية... 670

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2093.03 صادر في 12 من رمضان 1424 (7 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1899.93 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة منتدب قضائي إقليمي..... 670

قرار لوزير العدل رقم 1615.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 509.01 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 14 مكرر من القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 671

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع التجارة والصناعة).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1361.03 صادر في 12 من ربيع الآخر 1424 (13 يونيو 2003) بتتميم القرار رقم 1057.88 بتاريخ 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق..... 671

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1528.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتتميم القرار رقم 511.86 بتاريخ 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة متصرف إقليمي..... 672

قرار لوزير الصحة رقم 1529.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتتميم القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 672

قرار لوزير الصحة رقم 1668.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار المساعدين الطبيين..... 673

قرار لوزير الصحة رقم 1951.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 71.87 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 673

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2063.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 674

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2064.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 674

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة..... 675

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2233.03 صادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي..... 676

صفحة

وزارة التجارة الخارجية.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2236.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية..... 678

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2165.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان المركزية إزاء موظفي إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني)..... 680

صفحة

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2169.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير..... 682

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للوزير الأول رقم 2171.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط..... 685

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.216 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 179 المتعلقة بتوظيف وتشغيل البحارة والتوصية رقم 186 المكملة لها المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 179 المتعلقة بتوظيف وتشغيل البحارة والتوصية رقم 186 المكملة لها المعتمدتين من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والتوصية المذكورتين الموقع بجنيف في فاتح ديسمبر 2000 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 179 المتعلقة بتوظيف وتشغيل البحارة والتوصية رقم 186 المكملة لها المعتمدتان من طرف المؤتمر الدولي للشغل في دورته الرابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 22 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

---

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

مرسوم رقم 2.04.14 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 2 شوال 1424 (27 نوفمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الرعوية وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية ـ المرحلة الثانية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 2 شوال 1424 (27 نوفمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن قرض مبلغه 4.550.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الرعوية وتربية المواشي بالمنطقة الشرقية ـ المرحلة الثانية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1547.03 صادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير في دفتري «بريد توفير» و«بريد توفير ممتاز» المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادتين 48 و70 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.814 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص مؤسسة بريد المغرب ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

وفقا لأحكام المادة 48 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، يؤهل بريد المغرب لفتح حسابات التوفير في دفاتر لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي، تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في صندوق التوفير الوطني على وجه التوفير في مؤسسة بريدية تقدم خدمات صندوق التوفير الوطني.

المادة 2

يفتح حساب التوفير في الدفتر مجانا.

يكون حساب التوفير في الدفتر إسميا.

يعتبر كل مبلغ يدفع في صندوق التوفير الوطني في نظر الصندوق ملكا لصاحب حساب دفتر التوفير.

الباب الثاني

تسمية الحسابات

المادة 3

تسمى حسابات التوفير في دفاتر صندوق التوفير الوطني كما يلي :

«بريد توفير» ؛

«بريد توفير ممتاز».

الباب الثالث

تسيير الحسابات

المادة 4

يسلم بريد المغرب لكل مودع دفترا تسجل فيه جميع عمليات دفع الأموال وتحويلها وإرجاعها وكذا مبلغ الفوائد المكتسبة.

يجوز لكل مودع يحمل معه دفترا للتوفير أن يقوم بعملياته المتعلقة بالدفع والسحب لدى الشبكة البريدية الموضوعة في خدمة صندوق التوفير الوطني.

المادة 5

يكون دفتر التوفير اسميا، لايمكن لصاحبه أن يتوفر في نفس الوقت على دفترين لصندوق التوفير الوطني.

المادة 6

يحدد مبلغ الإيداع الأولي الأدنى عند فتح حسابات التوفير في الدفاتر على النحو التالي :

- بالنسبة إلى حساب «بريد توفير» : 50 درهما ؛
- بالنسبة إلى حساب «بريد توفير ممتاز» : 500 درهم.

المادة 7

لا يمكن أن تقل المبالغ المالية المدفوعة في حساب «بريد توفير» عن 5 دراهم. أما بالنسبة إلى حساب «بريد توفير ممتاز» فيجب أن يكون المبلغ الشهري الأدنى 100 درهم.

إذا توقفت الدفعات الشهرية عند حلول أجلين متتاليين، تخضع حسابات «بريد توفير ممتاز» بحكم القانون وبصفة نهائية للنظام المحدد في المادة 10 بعده.

لا يمكن أن يقل رصيد كل حساب توفير عن 50 درهما في دفتر «بريد توفير» و500 درهم في دفتر «بريد توفير ممتاز».

المادة 8

تعتبر عمليات دفع الأموال وتحويلها وإرجاعها في حسابات «بريد توفير» و«بريد توفير ممتاز» مجانية.

المادة 9

يحدد في 300.000 درهم المبلغ الأقصى لرأسمال حساب «بريد توفير» أو «بريد توفير ممتاز» المفتوح في اسم المودع سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا.

غير أنه، بالنسبة إلى الشركات التعاضدية وهيئات التعاون أو الهيئات الخيرية وغيرها من الشركات المشابهة، يرفع المبلغ الأقصى للودائع إلى خمس مرات المبلغ المحدد في الفقرة السابقة.

يؤذن لهيئات المساكن المعتدلة الكراء ولهيئات القرض العقاري أن تقوم بودائع في دفاتر صندوق التوفير الوطني دون تحديد للمبلغ.

الباب الرابع

مكافأة الحسابات

المادة 10

تسري الفائدة التي تصرف إلى المودعين ابتداء من فاتح أو 16 من كل شهر بعد اليوم الذي تم فيه الدفع أو التحويل، ويتوقف سريانها ابتداء من فاتح أو 16 من اليوم الذي سبق يوم الإرجاع.

تضاف الفائدة المكتسبة في 31 ديسمبر من كل سنة إلى رأس المال وتصبح بدورها منتجة للفوائد بالنسبة إلى حسابات «بريد توفير» وتساوي الفائدة المدفوعة عن الحسابات المذكورة متوسط أسعار الفائدة المسجلة خلال الستة أشهر السابقة والممنوحة عن أذون الخزينة البالغ أجلها خمس سنوات والصادرة عن طريق المزايدة، مطروح منها نقطتان ونصف. ويحدد سعر هذه الفائدة في فاتح يناير وفاتح يوليو من كل سنة.

تتم رسملة الفوائد المكتسبة بالنسبة إلى حسابات «بريد توفير ممتاز» كل ثلاثة أشهر حسب القيمة التي بلغتها في نهاية الثلاثة أشهر السالفة. ويوجه كشف للحساب عند متم كل ثلاثة أشهر إلى صاحب حساب «بريد توفير ممتاز».

تضاف إلى الفائدة المستحقة عن حسابات «بريد توفير ممتاز» 30 نقطة أساسية بالنسبة إلى الفوائد المكتسبة عن حسابات «بريد توفير».

المادة 11

ترجع الأموال المدفوعة في حسابات «بريد توفير» وحسابات «بريد توفير ممتاز» :

- بناء على طلب ودون أي تحديد في مؤسسة بريدية وحيدة يختارها المدخر ؛

- بناء على طلب وإلى حدود 5.000 درهم في أي مكتب للبريد تقدم فيه خدمات صندوق التوفير الوطني، مع مراعاة بعض الشروط المقيدة في الدفتر ؛

- دون تحديد وبعد ترخيص، يوجه عن طريق البريد، يسلم من مركز المحاسبة لصندوق التوفير الوطني.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1723.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح أغسطس 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية «الطبية :

« .....

«فرنسا :

« - Diplôme d'études spécialisées de pharmacie spécialisée-
« Université Paris XI.

«مشفوع بدبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم معترف بمعادلته له «وبشهادة تثبت صلاحية الوحدات التالية :

« - hématologie ;
« - biochimie générale ;
« - bactériologie - virologie ;
« - immunologie ;
« - parasitologie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2.04 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه «أعلاه، مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....

«**فرنسا** :

«.....

«- Diplôme d'architecte D.P.L.G - Ecole d'architecture de «Paris - Val de Seine.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصيد البحري رقم 12.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 أكتوبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيار مغربي المعيار التالي :

NM 08.7.008 : الإربيان المجمد ـ الخصائص.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات، الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصيد البحري، الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 13.04 صادر في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 الصادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1307.85 الصادر في 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1228.98 الصادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 20 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 الصادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO 2233, NM ISO 2247, NM ISO 2234, NM ISO 2244.
- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1307.85 الصادر في 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) فيما يخص المعيار المغربي 21.00.B.029.
- مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1228.98 الصادر في 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.4.003.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004)

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذو الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 101.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 أكتوبر 2003 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 104.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004)

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 105.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 سبتمبر 2003 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

وزير الصناعة والتجارة والموصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5188 بتاريخ 28 ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004).

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 99.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتمم الجدول رقم 1 المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 المشار إليه أعلاه، على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2003-2004.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

الجدول رقم 1 :
مواد ومعاملات امتحان شهادة السلك الإعدادي
- بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المراقبة المستمرة (30%)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30%)		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40%)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
اللغة العربية					
.....					
.....					
التربية التشكيلية					
اللغة الإنجليزية	1	1	1 س		
التربية الموسيقية	.....	.....	.....		

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 53.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشوفان في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الشوفان المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الشوفان
المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2003)

الصنف	المستنبط
بونجمات علال	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب. كذلك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 54.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الفول في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب صنف الفول المبين في الجدول التالي :

الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
سوبير لونكا	أكرين	2003

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 55.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من البيقة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب صنف البيقة المبين في الجدول التالي :

الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
ألتير	أكروسا سمياس	2003

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 56.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من الشعير في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب صنف الشعير المبين في الجدول التالي :

الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
L O96190 - orox	مؤسسة س.س. بينوا	2003

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 57.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من نوارة الشمس في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف نوارة الشمس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف نوارة الشمس
المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2003)

الصنف	المستنبط
فارو	دنيسكو سمنس.
هيركول	كذلك.
RPGT 406	رستيكا بركرين جنتك.
RPGT 608	كذلك.
RPGT 612	كذلك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 58.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الفصة في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الفصة المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الفصة
المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2003)

الصنف	المستنبط
أروكانا.	لوس برادوس.
ربيد.	سيدس كرورس.
سيبتر.	برانبورك.
أوركا.	كذلك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 59.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف القمح الصلب المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف القمح الصلب
المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2003)

الصنف	المستنبط
D97906.	كلود بينوا.
إردن.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.
ناصرة.	كذلك.
بولريس.	كلود بينوا.
الشاوي.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.
عمرية.	كذلك.
مروان.	كذلك.
D97908.	كلود بينوا.
D97730.	كذلك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 60.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الطري في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف القمح الطري المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف القمح الطري
المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2003)

الصنف	المستنبط
H97807.	كلود بينوا.
منال.	فلورموند ديبري.
H97813.	كلود بينوا.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 61.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد صنف جديد من العدس في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب صنف العدس المبين في الجدول التالي :

الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
زعرية	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.	2003

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 62.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر الخضروي في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الشمندر الخضروي المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الشمندر الخضروي المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي

(سنة التسجيل 2003)

الصنف	المستنبط أو الصائن
بلات دجيبت.	ساس كرين بريفان.
روج نوار بلات دجيبت.	G.S.N.
كلوب دارك ريد.	هاي تيك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 63.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم غير محدودة النمو في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الطماطم غير محدودة النمو المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

لائحة أصناف الطماطم غير محدودة النمو
المسجلة في القائمة «أ» للسجل الرسمي
(سنة التسجيل 2003)

الصنف	المستنبط
نوع عادي :	
تيوت.	سنجانطة.
فستفال.	إسميرالد سيد.
سيمطرا.	نونهيمس.
بسما.	سنجانطة.
قضية.	وسترن سيد.
كنجة.	وسترن سيد.
حامل الطعم :	
هيوولف.	سنجانطة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004) (الصفحة 124)

ظهير شريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

بدلا من :

«الفصل 501. ـ يعاقب بالحبس من أربع .....

.....»

«3 ـ وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم أو وضعها رهن «إشارة.....

.....

.....»

يقرأ :

«الفصل 501. ـ يعاقب بالحبس من أربع .....

.....»

«3 ـ وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة .....

.....»

بدلا من :

«الفصل 2-467. ـ يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة .....

..... أو تكوينه.»

يقرأ :

«الفصل 2-467. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة «من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد، «كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري «أو توسط أو حرض على ذلك.

«يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة .....

..... أو تكوينه.»

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.04 صادر في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004) بالترخيص لمجلة «Agriculture du Maghreb» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Société d'édition agricole» الكائن مقرها ب: 22 مكرر زنقة des Asphodèles، شقة رقم 13 الدار البيضاء (Beauséjour) أن تصدر بالمغرب مجلة «Agriculture du Maghreb» الصادرة باللغة الفرنسية والتي يتولى السيد Gerard Couvreur مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1424 (22 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بن عبد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2364.03 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Attijari Immobilier» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1732.96 الصادر في فاتح جمادى الأولى1417 (16 سبتمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة «Attijari Immobilier» بوصفها شركة تمويل، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1390.98 بتاريخ 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «Attijari Immobilier» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي يوسف، رقم 15 مكرر بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل بعد إعادة هيكلة رأس مالها على إثر إسناد مراقبتها للبنك التجاري المغربي.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 3.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafa Immobilier» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1097.96 الصادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المسماة «Wafa Immobilier» بوصفها شركة تمويل، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2488.96 بتاريخ فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «Wafa Immobilier» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني رقم 140 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل بعد إعادة هيكلة رأس مالها على إثر إسناد مراقبتها للبنك التجاري المغربي قصد اندماجها في مؤسسة «Attijari Immobilier».

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 4.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafabail» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1220.96 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) باعتماد الشركة المسماة «Wafabail» بوصفها شركة تمويل ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «Wafabail» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن، رقم 5 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل بعد إعادة هيكلة رأس مالها على إثر إسناد مراقبتها للبنك التجاري المغربي قصد اندماجها في مؤسسة القرض التجاري (Attijari Leasing).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 5.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafacach» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2961.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعتماد الشركة المسماة «Wafacach» بوصفها شركة تمويل ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «Wafacach» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ادريس الحريزي، رقم 15 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل بعد إعادة هيكلة رأس مالها على إثر إسناد مراقبتها للبنك التجاري المغربي.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 6.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Wafasalaf» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1211.96 الصادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد الشركة المسماة «Wafasalaf» بوصفها شركة تمويل، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1324.01 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1421 (20 سبتمبر 2000) ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «Wafasalaf» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، رقم 1 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل بعد إعادة هيكلة رأس مالها على إثر إسناد مراقبتها للبنك التجاري المغربي.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 7.04 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بمنح الشركة المسماة «Diner's Club» اعتمادا جديدا بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2959.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعتماد الشركة المسماة «Diner's Club» بوصفها شركة ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للشركة المسماة «Diner's Club» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ادريس الحريزي، رقم 15 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل بعد إعادة هيكلة رأس مالها على إثر إسناد مراقبتها للبنك التجاري المغربي.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 33.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004) باعتماد الشركة المسماة «Sogefinancement» بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة العامة المغربية للأبناك بتاريخ 10 نوفمبر 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة «Sogefinancement» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 127 بالدار البيضاء بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات منح قروض الاستهلاك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 40.04 صادر في 16 من ذي القعدة 1424 (9 يناير 2004) باعتماد الشركة المسماة «Chaâbi Leasing» بوصفها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و21 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1195.99 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) باعتماد الشركة المسماة «Chaâbi leasing» بوصفها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «Chaâbi Leasing» بتاريخ 8 سبتمبر 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد الشركة المسماة «Chaâbi Leasing» الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع الزرقطوني وزنقة أفينيون رقم 1-3 بالدار البيضاء بوصفها شركة تمويل لإنجاز العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

تؤهل شركة «Chaâbi Leasing» لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين (2).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1424 (9 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 27.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية الاستغلال لشركة الجرف الأصفر للطاقة.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.29.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مديرية الاستغلال لشركة الجرف الأصفر للطاقة، فيما يخص نشاط إنتاج الطاقة الكهربائية، والتي تزاولها بالموقع : المركز الحراري للجرف الأصفر، جماعة مولاي عبد الله، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-553 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 4 و11 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما كل من السيدين إدريس قشال والطيب بن الشيخ - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الإسماعيلية» (عمالة الإسماعيلية) وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد الطاهري وعبد الله بووانو ومحمد سعد الله أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المدلى بها من طرف الطاعن السيد الطيب بن الشيخ بتاريخ 17 أكتوبر 2002، لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعن السيد الطيب بن الشيخ لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 و30 يناير و3 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية واستمرارها يوم الاقتراع وسير عملية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن الدائرة الانتخابية موضوع الطعن انعدم فيها عنصر الإنصاف والحياد وساد فيها التحيز والمساندة لفائدة المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري وذلك لما كان لأقربائه وأنصاره من تأثير سواء خلال الحملة الانتخابية أو داخل مكتب التصويت يوم الاقتراع، ومن جهة ثانية، أن بعض الناس كانوا يتدخلون داخل مقر مكتب التصويت لحث الناخبين على التصويت كما تثبت ذلك محاضر مكاتب التصويت بصفة عامة ومحضر كل من مكتبي التصويت الأول رقم 25 بالإسماعيلية والثاني رقم 207 بمدرسة بني امحمد بصفة خاصة، الأمر الذي أحدث ضجة ودويا عنيفا وبلبلة أثرت على سير عمليات التصويت، ومن جهة ثالثة، أن عملية الاقتراع توقفت بمكتب التصويت «مرأب لحرش» بالدائرة 9 بحضور رجال السلطة المحلية قصد إخراج أحد أقرباء السيد سعد الله ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن ادعاء قيام أنصار المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري بأعمال خلال الحملة الانتخابية أو داخل مكتب التصويت يوم الاقتراع كان لها تأثير في النتيجة، لم يُسند بأي حجة من شأنها أن تثبت صحته، أو تحدد مدى تأثير هذه الأعمال، على افتراض حدوثها، في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن كون الطاعن لم يدل بأدنى حجة على ما يدعيه، فإنه يتضح من الرجوع إلى محضر كل من مكتبي التصويت رقم 25 و207 أنهما لا يتضمنان أي ملاحظة تتعلق بالادعاء ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 327 «مرأب الحرش» أنه لا يشير إلى أي توقف لعملية الاقتراع ولا إلى واقعة إخراج أي شخص من مكتب التصويت فضلا عن أن هذا الادعاء لم يدعم بأي حجة ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية واستمرارها يوم الاقتراع وسير عملية التصويت غير قائمة على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بمنع ممثلي الطاعن من الحضور إلى مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى منع ممثلي الطاعن السيد إدريس قشال من الحضور في مكاتب التصويت أثناء عملية الفرز مما حال دون مزاولة مهامهم أثناء عملية إحصاء الأصوات ومراقبة مدى نزاهة عملية التصويت، وأن رئيس وأعضاء مكتب التصويت رقم 5 قاموا بطرد السيد محمد بلول ممثل الطاعن وإرغامه على عدم تتبع عملية إحصاء الأصوات رغم حصوله من السلطة الإدارية المحلية على وثيقة تثبت صفته كممثل للطاعن ؛

لكن، فيما يتعلق بالشق الأول من الادعاء، فإنه فضلا عما يشوبه من تعميم وعدم تحديد، فإنه جاء مجردا من أي حجة تدعمه، وبخصوص الشق الثاني فإنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 5 سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بمكناس أنه لا يشير إلى الواقعة المدعاة المتعلقة بطرد أحد ممثلي الطاعن، والمراسلة الإدارية المدلى بها والتي تثبت الترخيص للسيد محمد بلول لتمثيل الطاعن بمكتب التصويت المشار إليه ليس من شأنها إثبات طرده وإرغامه على عدم تتبع عملية إحصاء الأصوات، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وتسليمها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن عدد أوراق التصويت المودعة في صندوق الاقتراع المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت من 1 إلى 13 لا يوافق عدد المصوتين ؛

2 ـ أن فرقا بين مجموع الأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون قد لوحظ في 56 مكتبا وهو عدد يمثل نسبة 17 في المائة من مجموع مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية، وأن الفرق الملاحظ، كما يوضح ذلك الجدول المرفق، يتراوح بين ناقص 42 وزائد 51 أي أن النتيجة المقيدة كانت تقل أو تفوق مجموع الأصوات الصحيحة والباطلة مع أن الرقمين ينبغي أن يكونا متطابقين ؛

3 ـ أن هناك فرقا بين عدد المصوتين، المسجل في 11 مكتبا من مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية وكذا في المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت المذكورة، وبين نتيجة مجموع الأصوات المعبر عنها والباطلة ويتراوح ذلك الفرق ما بين ناقص 12 وزائد 20 كما يوضح ذلك الجدول المرفق ؛

4 ـ أن محاضر 28 مكتبا من مكاتب التصويت التي تهم الدائرة المعنية لم تتضمن الإشارة إلى عدد كل من المصوتين والأصوات المعبر عنها كما يتضح ذلك من المحاضر المرفقة ؛

5 ـ أنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 15 و16 و17 يتضح أن أصواتا موضوع منازعة وعددها 14 بالنسبة للمحضر الأول و4 أصوات بالنسبة لكل من المحضرين الثاني والثالث وأن كلا من أوراق التصويت الباطلة والمنازع في شأنها لم تضف إلى المحاضر ؛

6 ـ أن محضر المكتب المركزي تضمن أن عدد المصوتين لا يساوي عدد الأصوات المعبر عنها والملغاة بالنسبة لمكتبي التصويت رقم 271 و276 وذلك بفارق 7 أصوات ؛

7 ـ أن الطاعن لم يتمكن من الحصول على محاضر 101 مكتبا من مكاتب التصويت وهو عدد يمثل 25 في المائة من عدد مكاتب التصويت التي تتألف منها الدائرة الانتخابية المعنية، وعدم تمكين الطاعن من هذه المحاضر «يدل على ما يدل عليه»، إذ إنه لو حصل على تلك المحاضر لوجد فيها خروقات ربما أفدح وأخطر، هذا فضلا عن أن الطاعن ألح على السماح له بالاطلاع بمقر العمالة على نسخ محاضر جميع مكاتب التصويت وأخذ نسخ منها، ولكن رغبته قوبلت بالرفض بكيفية «ملتوية»، الأمر الذي حال بينه وبين ممارسة حقه في هذا الشأن ؛

8 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 2 لم يتضمن أسماء أعضاء المكتب ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت من 1 إلى 13 المرفقة بعريضة الطعن، التي نُعي عليها كون عدد أوراق التصويت المودعة في صندوق الاقتراع في كل منها لا يوافق عدد المصوتين، أن الأرقام المشار إليها لا تخص أرقام مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية وإنما تتعلق بالأرقام الترتيبية للمحاضر حسب إرفاقها بالعريضة، وأن هذه المحاضر تخص في الواقع مكاتب التصويت ذات الأرقام 112 و115 و128 و132 و153 و175 و182 و277 و282 و283 و297 و299 و300، وأنه فضلا عما شاب الادعاء من غموض وإبهام فإنه يبين من الرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المشار إليها المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس أن عدد أوراق التصويت المودعة في صندوق الاقتراع يوافق عدد المصوتين كما أن عدد الأصوات المعبر عنها مطابق تمام المطابقة لعدد الأصوات الموزعة على مختلف اللوائح، كما أن هذه الأخيرة منسجمة مع ما هو مضمن بكل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المذكورة والأوراق الباطلة المضافة إلى المحاضر وأن هذا الانسجام العددي يؤكده التطابق الحاصل بين كل من المحاضر المذكورة المودعة بالمحكمة ونظائرها المدلى بها فيما يتعلق بالنتائج التفصيلية الخاصة بعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على حدة، الأمر الذي يستنتج منه أن بعض المحاضر المدلى بها، لا كلها كما ورد في الادعاء، وإن تضمنت هي بدورها نفس النتائج التي حصلت عليها مختلف اللوائح كما سبقت الإشارة، إلا أن أخطاء شابت كتابة بعض البيانات المضمنة في صدر الصفحة الثانية وهي أخطاء مادية لا تأثير لها ؛

ومن جهة ثانية، حيث إنه يتضح من الرجوع إلى الجدول المرفق بعريضة الطعن أن مكاتب التصويت المعنية وعددها 54 مكتبا، لا 56 كما أشارت إلى ذلك العريضة، تخص مكاتب التصويت ذات الأرقام 4 و11 و13 و15 و18 و36 و38 و43 و46 و47 و48 و58 و59 و75 و76 و108 و110 و148 و153 و154 و166 و175 و182 و193 و195 و202 و205 و209 و212 و215 و216 و217 و218 و219 و222 و223 و234 و236 و237 و244 و245 و246 و258 و259 و262 و264 و265 و269 و282 و288 و291 و297 و303 و387، ويتجلى من الرجوع إلى محاضر هذه المكاتب المودعة لدى المحكمة الابتدائية أن بياناتها الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها جاءت مطابقة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وأن هذا الانسجام العددي يؤكده كل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المعنية والأوراق الباطلة المضافة إلى المحاضر، كما يؤكده التطابق الحاصل بين المحاضر المذكورة ونظائرها المدلى بها فيما يخص النتائج التفصيلية الخاصة بعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة، الأمر الذي يبين معه أن ما شاب بعض المحاضر المدلى بها، لا كلها كما ورد في الادعاء، من أخطاء في تدوين بعض البيانات الواردة في صدر الصفحة الثانية لا يعدو أن يكون مجرد أخطاء مادية عديمة التأثير ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يتضح من الرجوع إلى الجدول الثاني المرفق بعريضة الطعن أن مكاتب التصويت الإحدى عشر المعنية تخص مكاتب التصويت ذات الأرقام 51 و95 و120 و195 و197 و199 و200 و252 و269 و299 و388 ويبين من الرجوع إلى محاضر هذه المكاتب المودعة لدى المحكمة الابتدائية أن البيانات الإجمالية المضمنة فيها والخاصة بعدد كل من المصوتين والأوراق الباطلة والأصوات المعبر عنها جاءت متطابقة فيما بينها، هذا التطابق الذي تؤكده كل من أوراق إحصاء الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت المذكورة والأوراق

الباطلة المضافة إلى المحاضر، كما أن هذه البيانات هي نفسها المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت المعنية، ولئن كانت نظائر محاضر مكاتب التصويت المدلى بها قد جاءت النتائج التفصيلية التي حصلت عليها مختلف اللوائح مطابقة لما هو مضمن بنظائر المحاضر المودعة لدى المحكمة إلا أن بعض المحاضر المدلى بها، لا كلها كما ورد في الادعاء، تختلف عن النظائر المودعة فيما يخص البيانات المضمنة في رأس الصفحة الثانية، الأمر الذي يتضح معه أن أخطاء مادية شابت تدوين بعض البيانات في بعض نظائر المحاضر المدلى بها وهي أخطاء لا تأثير لها ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها وعددها 28 أن الأمر يتعلق بمكاتب التصويت ذات الأرقام 5 و12 و20 و22 و23 و24 و52 و66 و83 و93 و98 و118 و136 و144 و150 و156 و164 و165 و226 و230 و231 و235 و239 و276 و277 و281 و312 و317، كما يتجلى من الرجوع إلى نظائر محاضر هذه المكاتب المودعة لدى المحكمة الابتدائية أنها قد تضمنت بيان عدد كل من المصوتين والأصوات الصحيحة وأن خلو بعض المحاضر المدلى بها، لا كلها كما ورد في الادعاء، من ذكر بعض هذه البيانات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة خامسة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت 15 و16 و17 المرفقة بعريضة الطعن، أن الأرقام المشار إليها لا تخص أرقام مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية وإنما تتعلق بالأرقام الترتيبية للمحاضر حسب إرفاقها بالعريضة، وأن هذه المحاضر تتعلق في الواقع بمكاتب التصويت ذات الأرقام 307 و308 و327، ويتجلى من الرجوع إلى نظائر محاضر هذه المكاتب المودعة لدى المحكمة الابتدائية أن أيا من هذه المحاضر، سواء المدلى بها أو المودعة، لم يتضمن أي ملاحظة تتعلق بالأصوات المنازع فيها، كما أن ادعاء عدم إضافة كل من الأوراق الباطلة والمنازع فيها إلى المحاضر، فضلا عن أنه لم يدعم بأي حجة، فإنه مخالف للواقع في الشطر المتعلق بالأوراق الباطلة، أما فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها فإن سبب عدم إضافتها إلى المحاضر يرجع إلى عدم وجودها بالمرة، كما سبقت الإشارة، بالنسبة لمكاتب التصويت السالفة الذكر ؛

وحيث، من جهة سادسة، إنه إذا كان ما نعي بشأن مكتبي التصويت رقم 271 و276 صحيحا إذ تضمن محضر المكتب المركزي الخاص بالمكتبين، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة، ملاحظة تفيد أنه «بعد عمليات الإحصاء تبين أن عدد المصوتين لا يساوي عدد الأصوات المعبر عنها والملغاة وذلك بفارق سبعة أصوات بالنسبة لمكتب التصويت رقم 271 وبفارق صوت واحد بالنسبة لمكتب التصويت رقم 276» فإنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 271 و276 المودعين لدى المحكمة الابتدائية ونظير محضر مكتب التصويت 276 المدلى به، أنهما تضمنا بالنسبة لمحضر المكتب الأول أن عدد المصوتين 244 وهذا العدد مطابق لعدد كل من الأوراق الباطلة 39 وعدد الأصوات الصحيحة 205، وبالنسبة لمحضر المكتب الثاني أن عدد المصوتين هو 307 وهذا العدد بدوره مطابق لعدد كل من الأوراق الباطلة 76 والأصوات الصحيحة 231، ويؤكد هذا الانسجام العددي المضمن بالمحضرين مطابقة عدد الأوراق الباطلة بكل من المحضرين لعدد هذه الأوراق بالغلافات المضافة إليهما والمتعلقة بالأوراق الباطلة، وكذا مطابقة النتائج التفصيلية التي حصلت عليها كل لائحة لما هو مضمن بأوراق إحصاء الأصوات، الأمر الذي لا يمكن معه معرفة السند المعتمد لتدوين الملاحظة بمحضر المكتب المركزي وحتى على فرض أن هذه الملاحظة كان لها محل فالأمر كله يتعلق بثمانية أصوات، سبعة أصوات تخص محضر مكتب التصويت رقم 271 وصوت واحد يخص مكتب التصويت رقم 276، وأنه على فرض أن هذه الأصوات الثمانية كانت قد احتسبت للفائز الأخير وأنها كانت ستعود إلى المرشح الذي يليه في الترتيب فإن ذلك لن يكون له أي تأثير في نتيجة الاقتراع وذلك لفارق الأصوات بين الفائز الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب والبالغ عددها 607 صوتا ؛

وحيث، من جهة سابعة، إنه فضلا عن أن الادعاء بعدم تسليم نظائر بعض المحاضر أو أخذ نسخ منها أو الاطلاع عليها جاء مجردا من أي حجة تدعمه، فإن تسليم هذه النظائر إجراء لاحق للاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثامنة، فإنه فضلا عن أن المحضر رقم 2 المشار إليه لا يخص رقم المكتب بالدائرة الانتخابية وإنما يتعلق الأمر بالرقم الترتيبي للمحضر حسب إرفاقه بالعريضة، وأن هذا المحضر يخص في الواقع مكتب التصويت رقم 283، فإنه يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المشار إليه المودع بالمحكمة الابتدائية أنه تضمن أسماء وتوقيعات جميع أعضاء المكتب وخلو نظير المحضر المدلى به من بيان أسماء الأعضاء لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه، بناء على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وتسليمها غير مجدية من جهة وغير ذات تأثير من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا ولم يجر وفق الكيفيات المقررة في القانون بل أفسدته مناورات تدليسية وأعمال عنف وفوضى وذلك خلافا لما تقضي به أحكام المواد 69 و70 و71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأن الدائرة الانتخابية المعنية عرفت ممارسات وأعمالا مست بحرية الاقتراع تجلت في المظاهر التالية :

1 - أن المرشح المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري قام باستعمال معدات في ملكية مقاولته مما اضطر الطاعن السيد الطيب بن الشيخ إلى تقديم عدة شكايات في الموضوع، منها شكاية محررة في 15 سبتمبر 2002 ضد أنصار المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري الذين قاموا بالتشهير بالطاعن وسبه وقذفه وترديد شعارات معادية، وهذه الشكاية أنجز فيها محضر من قبل الشرطة أحيل على النيابة العامة، ومنها شكاية تتعلق بمحاصرة الاجتماع الذي قام به الطاعن يوم 16 سبتمبر 2002 بجرافة في ملكية المطعون في

انتخابه أوقفت عمدا في باب الدرب مما تسبب في محاصرة المجتمعين وفي خلق جو من الرعب والهلع، ومنها شكايات أخرى بالهجوم على الطاعن وتكسير زجاج سيارة أحد المرشحين، وباستغلال واستعمال وسائل «جماعية» في حملته الانتخابية، وبتكسير زجاج السيارة التي كان الطاعن يمتطيها صحبة بعض الأشخاص الذين كانوا يساعدونه في حملته الانتخابية، وبتوظيف «وسائل الدولة» لأغراض الدعاية الانتخابية وخلال يوم التصويت نفسه، وأن هذه الشكايات الآنف ذكرها ما تزال قيد الدرس وسيدلي الطاعن بمآلها لاحقا وبنسخ من الأحكام التي ستصدر فيها، ولهذه الغاية يلتمس من المجلس الدستوري منحه أجلا لذلك ؛

2 ـ أن السلطة المحلية، التي تغاضت عن جميع الخروقات التي ظل المطعون في انتخابهم يقترفونها طيلة فترة الحملة الانتخابية وخلال يوم التصويت، وقفت موقفا معاكسا في حق الطاعن السيد الطيب بن الشيخ الذي ضيقت عليه الخناق ومنعته حتى من بعض الوسائل الدعائية المشروعة التي كان يقوم بها، ذلك أنه على إثر فقرة نشرت في إحدى الجرائد بإيعاز من مرشح مُنْتمٍ للهيأة السياسية مصدرة تلك الجريدة، قامت السلطات المحلية بحجز حقائب تحمل شعار الحزب الذي ترشح الطاعن باسمه، سبق لهذا الأخير أن قام بتوزيعها على بعض أنصاره وحرمته بذلك من هذه الوسيلة الدعائية المشروعة التي لانص في القانون يمنعها، الأمر الذي أثر على التصويت وعلى معنويات أنصار الطاعن بل وعلى معنويات جميع الناخبين، وبعث على الاعتقاد على أن الطاعن مارس أمورا غير مسموح له بها وعلى أن السلطة غير راغبة فيه، وأن الطاعن قد التمس من السلطة تبرير فعلها المذكور أو تسليمه ما يفيد إقدامه عليه إلا أنها لم تفعل لا هذا ولا ذاك ؛

3 ـ أن المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري لم يتورع عن استعمال المال في استمالة الناخبين، والتنسيق مع ممثلي بعض الأحزاب قصد مساعدته في الحملة الانتخابية مقابل مكافأة مالية قدرها 150.000 درهم، وأن هذه المناورة تشكل محاولة إرشاء، أفسدت العملية الانتخابية وأثرت بشكل جسيم في نتيجتها ؛

4 ـ أن مجموعة من الأوراق الفريدة للتصويت قد تسربت واستُعملت بكيفية غير مشروعة في التصويت، وأن المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري حصل بكيفية ما على عدد من تلك الأوراق واستعملها لصالحه في عدد من مكاتب التصويت منها، على سبيل المثال لا الحصر، المكاتب رقم 144 و297 و298 و328 بالدائرة الانتخابية، ونفس الأمر حصل من المرشحين الآخرين، كما تؤكد ذلك صور طبق الأصل لبطاقات تهم مكاتب التصويت الأخيرة، الأمر الذي يدل على أن جميع المطعون في انتخابهم قد استفادوا من الأوراق الفريدة التي وقع تسريبها بكيفية غير مشروعة، وأنه بإجراء إحصاء حول نسبة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في مختلف مكاتب الدائرة الانتخابية يتبين أن المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري قد حصل في مكتبي التصويت رقم 297 و298، وهما من المكاتب التي تسربت الورقة الفريدة المخصصة لها، على نسب عالية من الأصوات، الأمر الذي يدل دلالة قاطعة على أن الورقة الفريدة المتسربة استعملت لصالحه، كما يؤكد ذلك الرسم البياني المدلى به لنتيجة مكاتب التصويت المعنية، وأن نسبة المشاركة في التصويت بالدائرة الانتخابية المعنية عرفت «تغايراً» غير طبيعي بالنسبة للمناطق المكونة للدائرة، وهكذا ارتفعت نسبة التصويت ببعض الجماعات إلى 78 في المائة وبعضها الآخر إلى 73 في المائة، في حين أن البعض الآخر لم يعرف إلا نسبة تصويت في حدود 45 في المائة، وأن الأماكن التي عرفت علو نسبة التصويت هي التي وقعت فيها جل الخروقات بما في ذلك الخرق الناجم عن تسرب الورقة الفريدة مما يدل أن الأمر يتعلق بتدليس وتزوير ؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق كله بوقائع لم تدعم بأي سند لا فيما يخص حقيقية حصولها ولا إثبات ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع، والإفادات ونسخ الشكايات الموجهة إلى العامل وقصاصة إحدى الصحف وبعض الجداول المدلى بها لدعم باقي الادعاءات غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إذا كان الطاعن السيد الطيب بن الشيخ قد أشار إلى أنه سيدلي لاحقا بما يؤكد ما جاء في عريضته بمآل الشكايات المقدمة وبنسخ من الأحكام التي ستصدر فيها إلا أنه لم يفعل رغم منحه أجلا لذلك، فإنه يتضح من التحقيق أنه على إثر الشكاية المسجلة بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس التي سبق للطاعن المذكور أن تقدم بها فقد تم إنجاز محضر من طرف الفرقة الجنائية الثانية بالمصلحة الإقليمية للشرطة القضائية بمكناس سجل بالنيابة العامة تحت عدد 2574/م ش / 2002 وبعد دراسته قررت النيابة العامة حفظه لانعدام الإثبات ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن صور أوراق التصويت المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على أنه قد وقع إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابهم قصد إفساد العملية الانتخابية ؛

من كل ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد ادريس قشال والطيب بن الشيخ الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «الإسماعيلية» (عمالة الإسماعيلية) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد الطاهري وعبد الله بووانو ومحمد سعد الله أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.	عبد الرزاق الرويسي
إدريس لوزيري.	محمد تقي الله ماء العينين.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-554 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بشفشاون في 14 أكتوبر 2002 والمسجلة بأمانته العامة في 25 أكتوبر 2002 والتي قدمها السيدان أحمد بوسلام والعياشي معاشو ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «شفشاون» (إقليم شفشاون) وأعلن على إثره انتخاب السادة سلام عزوز والأمين البقالي الطاهري وعبد الله أغمير ومرزوق مخلوف وعبد الرحمان المتيوي أعضاء في مجلس النواب، وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 أكتوبر 2002 والمقدمة من طرف السيد أحمد درداري ـ بصفته ناخبا رفض ترشيح لائحته ـ طالبا فيها إلغاء كل من نتيجة الاقتراع المذكور والحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون في 14 سبتمبر 2002 والقاضي بعدم قبول طلبه الرامي إلى الطعن في قرار السيد العامل برفض التصريح بترشيح لائحته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 و 4 و 6 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق برفض ترشيح أحمد درداري أحد الطاعنين :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن قرار عامل شفشاون برفض التصريح بالترشيح الذي تقدم به الطاعن لم يتخذ شكلا كتابيا ولم يكن معللا ولم يبلغ للمعني بالأمر بالطريقة الإدارية، بل إن التصريح المذكور تم رفضه شفويا رغم أن موانع الترشيح المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من نفس القانون التنظيمي لم تكن قائمة في حق الطاعن ومن معه من مرشحين، وأن المحكمة الابتدائية التي التجأ إليها الطاعن في 12 سبتمبر 2002 لإلغاء هذا القرار، صرحت في حكمها بتاريخ 14 سبتمبر من نفس السنة بعدم قبول الدعوى دونما تعليل، كما أنها أشارت إلى ضرورة توفر الطاعن على قرار كتابي لم يكن بالإمكان الحصول عليه بالنظر لتعنت العامل ورفضه حتى استلام ملف الترشيح، فتكون بذلك قد تسرعت في إصدار حكمها الذي جاء مجانبا للصواب، كما أنها ابتعدت عن الطلب المعروض عليها والرامي إلى إلغاء القرار الشفوي للعامل القاضي بالامتناع عن تسليم التصريح بالترشيح، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه فاقدا للأسس القانونية ويتعين بالتالي عدم اعتباره في القضية ؛

وحيث إنه، إذا كان المشرع قد أوجب في المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، أن يتم رفض التصريح بالترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، بقرار معلل يصدر عن العامل ويبلغ بالطريقة الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف باللائحة أو إلى المرشح المعني بالأمر، فإن ذلك يتعلق بالأساس بالتزام قانوني يقع حصرا على عاتق العامل ولا يمكن أن تستبعد كليا الحالات التي يكون فيها قرار رفض تلقي التصريح بالترشيح شفويا، فيكون هذا القرار إذ ذاك قابلا للطعن بوصفه مقررا إداريا قائما بذاته على أن يقع إثبات ماديته بكل وسائل الإثبات ؛

لكن، حيث إنه لئن كان قرار رفض السلطة الإدارية المختصة تلقي ملفات التصريح بالترشيح لا يتخذ بالضرورة الشكل الكتابي، فإنه لا يمكن في النازلة، مع ذلك مجاراة الطاعن في ادعائه وجود قرار شفاهي بالرفض صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2002 عن عامل إقليم شفشاون والحال أنه لم يدل بما يثبت تقديم ملف ترشيح لائحته أمام الجهة المختصة، يضاف إلى ذلك أنه حتى على فرض ثبوت تقديم الطاعن المذكور طلب ترشيح لائحته كما يدعي، فإن ما يستفاد من أوراق الملف من تراجع الهيئة السياسية التي ينتمي إليها عن تزكيتها للائحة التي كان يتصدر قائمة أعضائها، بكتاب موجه إلى العامل قبل تقديمها إلى الجهة المختصة، كان من شأنه تعريض طلبه للرفض، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بطلب ترشيح الطاعن أحمد درداري غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة، أن أحد المرشحين قام بمعية بعض الأشخاص خلال الحملة الانتخابية بتوزيع المال على شكل تبرعات نقدية للحصول على أصوات الناخبين بجماعة اسطيحة وأن مرشحا آخر قام مع أتباع له بذبح الذبائح وتقديم الهدايا على شكل هواتف محمولة وغيرها لنفس الغاية وأن هذه الأفعال تمت بتواطؤ مع السلطة المحلية أو بمساعدتها، وكانت موضوع احتجاج لدى عمالة إقليم شفشاون، ومن جهة أخرى، أن الورقة الفريدة للتصويت تم تسريبها واستعمالها على نطاق واسع، سيما بمقريصات وزومي كذلك بمساعدة السلطة المحلية التي لم تحرك ساكنا رغم إبلاغها في إبانه من طرف بعض الناخبين بما وقع أو بالتزامها الحياد السلبي ؛

لكن، حيث إن الطاعنين لم يدلوا بما يثبت ما ادعوه من توزيع المال وتسريب أوراق التصويت بجماعتي مقريصات وزومي وأن الإدلاء بمجموعة أوراق تصويت، لا يشكل في حد ذاته دليلا على هذا التسريب، أو على تواطؤ أو مساعدة السلطة المحلية للمطعون في انتخابهم في هذه الأفعال ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية التصويت غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن السلطة المحلية قامت بتعيين رؤساء بعض مكاتب التصويت بجماعة زومي من بين موظفي الجماعة الخاضعين لسلطة أحد المرشحين الفائزين وإشرافه، كما هو حال الموظف الجماعي الذي عين رئيسا لمكتب التصويت بمدرسة اظهار بجماعة زومي ورئيس مكتب التصويت بمدرسة بني عمران بنفس الجماعة الذي هو في ذات الوقت مدير لدار الشباب بها وكان المرشح الفائز المعني قد ساعده في الحصول على هذا المنصب، ومن جهة ثانية، أن أشخاصا قاموا بالتصويت نيابة عن آخرين، كما حصل بمكتب التصويت رقم 7 بجماعة بني بوزرة، حيث صوت أشخاص نيابة عن تسعة ناخبين، بعضهم يقيم خارج هذه الدائرة الانتخابية، وأيضا ما حصل في مكتب التصويت رقم 3 بجماعة بني سلمان، حيث تم التصويت باسم تسعة أشخاص يوجدون خارج نفس الدائرة الانتخابية، ومن جهة ثالثة، أن قائدي قيادتي الجبهة وبو احمد بجماعة باب برد امتنعا عن قبول لائحة المراقبين في دائرتهما وذلك بشتى الوسائل غير المشروعة، إما بدعوى أنها ناقصة أو أن أصحابها غير مسجلين بلائحة الناخبين لهذه الدائرة وغيرها من العراقيل، ومن جهة رابعة، أن قائد بو احمد ورئيس المكتب المركزي بجماعة باب برد قاما بتغيير نتيجة الاقتراع لصالح أحد المطعون في انتخابهم، ومن جهة خامسة، أن محضر لجنة الإحصاء الذي تم على أساسه احتساب النتيجة النهائية للاقتراع تضمن، كما يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت الفرعية ومحاضر المكاتب المركزية، أرقاما غير مطابقة للأرقام الواردة بمحاضر مكاتب التصويت الفرعية ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب يخول في مادته 68 للعامل تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، ولم يثبت الطاعنون تحيز أحد رؤساء مكاتب التصويت لبعض المرشحين أو مساعدتهم على الفوز أو الإخلال بما يجب أن يتوفر عليه من نزاهة وحياد ؛

وحيث من جهة ثانية، إن الطاعنين لم يدلوا فيما يخص الأشخاص المدعى قيامهم التصويت نيابة عن آخرين بمكتبي التصويت رقم 7 بجماعة بني بوزرة و 3 بجماعة بني سلمان، بالمراجع المحددة لهويتهم في اللوائح الانتخابية وبما يفيد كون أحدهم قاصرا، كما أنهم لم يدلوا بالمراجع المحددة لهوية الأشخاص المدعى النيابة عنهم بهذه اللوائح الانتخابية، يضاف إلى ذلك عدم إدلائهم بما يثبت كون بعض هؤلاء الأشخاص كانوا يوم الاقتراع موجودين خارج الدائرة الانتخابية ؛

وحيث من جهة ثالثة، إن ادعاء عدم قبول قائدي قيادتي الجبهة وبو احمد لائحة الممثلين في مكاتب التصويت بجماعة باب برد، فضلا عن أنه جاء عاما ومبهما، فإنه لم يتم الإدلاء بأية حجة لإثباته ؛

وحيث من جهة رابعة، إن ادعاء تغيير النتائج من طرف كل من قائد قيادة بو احمد ورئيس المكتب المركزي بجماعة باب برد لفائدة أحد المطعون في انتخابهم، جاء مجردا من أية حجة تدعمه ؛

وحيث من جهة خامسة، إن الطاعنين لم يحددوا البيانات والأرقام التي يدعون أنها تختلف في محضر لجنة الإحصاء عن تلك التي سجلت بمحاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، استنادا إلى ماسبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة أحمد بوسلام والعياشي معاشو وأحمد درداري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «شفشاون» (إقليم شفشاون) وأعلن على إثره انتخاب السادة سلام عزوز والأمين البقالي الطاهري وعبد الله أغمير ومرزوق مخلوف وعبد الرحمان المتيوي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-555 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد السعد ابن زروال ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد برطني عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الفلاحة بجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد السعد ابن زروال الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الفلاحة لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد برطني عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-556 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 و 11 أكتوبر 2002، المقدمة من طرف السيدة أمينة أمليك والسادة أحمد سلوان ومحمد ضباش وبلعيد بنشمسي ـ بصفتهم مرشحين ـ الأولان في مواجهة السيد محمد بوهدود بودلال طالبين إلغاء انتخابه والأخيران في مواجهة السيد علي قيوح طالبين إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بوهدود بودلال وإبراهيم اعبيدي وعلي قيوح وعبد الصمد قيوح أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 فبراير و 7 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المرفق بالمذكرة الجوابية المقدمة من طرف السيد محمد بوهدود بودلال والذي تتنازل السيدة أمينة أمليك عن طعنها الآنف الذكر، طالبة من المجلس الدستوري أن يشهد عليها بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للفصل فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : فيما يتعلق بالتنازل الذي تقدمت به الطاعنة السيدة أمينة أمليك :

حيث إن تنازل الطاعنة عن طعنها جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبها ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالطعن المقدم من لدن السيد أحمد سلوان :

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع شابتها مناورات تدليسية مست بنزاهة وشفافية الانتخابات وأن ضغوطا قوية، مادية ومعنوية، مورست على الناخبين، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون التي قام بها المطعون في انتخابه تمثلت، من جهة أولى، في محاولة إغراء الناخبين للتصويت له وذلك بإقامته الولائم وتمويل المواسيم والحفلات وبذل الأموال والشروع في إنجاز مشاريع لصالح جماعات قروية موجودة داخل الدائرة الانتخابية وإعطاء الوعود بتحقيقها، من ذلك ما قام بن المطعون في انتخابه من استغلال نفوذه كرئيس لمجلس جهة سوس - ماسة - درعة للشروع أثناء الحملة الانتخابية في بناء حاجز للمياه بجماعة سيدي موسى الحمري ومنح أنابيب نقل المياه بجماعة أهل الرمل وتسليم حمولة كبيرة من أكياس الإسمنت لناخبي دوار القصبة، ومن جهة ثانية، في تنظيم عصابات مجهزة ومعبأة مكلفة بنشر الرعب والخوف بين سكان الدائرة المذكورة وبالتشويش على الحملات الانتخابية لمنافسيه وذلك أثناء الحملة الانتخابية وخلال سريان الاقتراع وأنه تم في هذا الشأن إحراق سيارة لأحد مساندي أحد الطاعنين وأن هذا الفعل الجرمي أحدث الرعب في وسط الهيئة الناخبة بالدائرة وقلل من أتباع الطاعنين، وأنه تبعا لذلك تم تقديم عدة شكايات للسلطات أنجزت على إثرها محاضر من طرف الدرك الملكي، ومن جهة ثالثة، في إقدام المطعون في انتخابه على إخفاء صور الطاعن ومرشحين آخرين، وذلك ليستبد بالموقف ويظهر في ساحة الحملة الانتخابية وحده ؛

لكن، حيث إن ما تضمنته هذه الادعاءات من بذل الأموال والهدايا واستغلال النفوذ وإحداث الرعب في وسط الهيأة الناخبة بالاعتداء الجسدي وإحراق سيارة أحد مساندي الطاعن يتعلق بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها، وإن الشكايات الموجهة لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتارودانت قد اتخذت في شأنها قرارات بالحفظ، أما القرار الصادر في 28 يناير 2003 عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 02/254 والمتعلق بإحراق سيارة، فقد قضى بعدم مؤاخذة الأظناء عن الأفعال المنسوبة إليهم، وهي الخلاصة التي انتهى لها الحكم الصادر بتاريخ 23 يونيو 2003 في شأن الملف الجنحي العادي عدد 02/1189 المتعلق بالحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا، وفيما يتعلق بالملف الجنحي العادي عدد 2003/729، فإنه على فرض وجود علاقة بين المطعون في انتخابه والشخص المدان من أجل الضرب والجرح العمديين بتاريخ 5 يناير 2004 بالمحكمة الابتدائية بتارودانت، فإنه لم يثبت من خلال التحقيق أنه كان لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

ثالثا : فيما يتعلق بالطعنين المقدمين من لدن السيدين محمد ضباش وبلعيد بنشمسي :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه قام خلال الحملة الانتخابية بتمويل المواسيم والحفلات وإعطاء الوعود بإنجاز المشاريع وعمل على شراء الذمم بتقديمه مبلغ 40.000 درهم لسكان دوار أولاد علي بباشوية الكردان كما أنه أقام وليمتين لكل من سكان دوار إميغزر بجماعة تدسي نسندالن ودوار قصبة لمهادي وسلمهم مبالغ مالية لحثهم على التصويت له وأن نظم، من جهة ثانية، عصابات مجهزة ومعبأة مكلفة، خلال الحملة الانتخابية وفي يوم الاقتراع، بملاحقة كل من عرف بتعاطفه مع الطاعنين، وأنه حصل، من جهة ثالثة، بطريقة مشبوهة، على أوراق التصويت سلمها خارج المكاتب للناخبين للإدلاء بها بالصناديق على أن يحتفظ كل ناخب بالورقة التي يسحبها من مكتب التصويت ليستعملها غيره مقابل مبالغ مالية وأن هذه الأوراق ضبطت في حوزة شخص بجماعة سيدي موسى الحمري كما أن أحد الموظفين ببلدية أولاد تايمة ضبط بمكتب التصويت رقم 53 الدائرة الانتخابية 23 حي لحديب وهو يصوت بورقة مزورة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن «التقرير» الذي أدلى به لدعم الادعاء ليس من شأنه وحده أن يثبت كون أحد المطعون في انتخابهم شرع في الحملة الانتخابية قبل تاريخ افتتاحها القانوني وقام بأعمال الهدف منها ترغيب الناخبين تارة وإرهابهم تارة أخرى وأن الشكاية الموجهة لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتارودانت قد اتخذ في شأنها قرار بالحفظ، ومن جهة ثانية، إن صور أوراق التصويت المدلى بها، لا تنهض وحدها حجة على أنه وقع تسريبها من مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد عملية الاقتراع ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام المادتين 72 و 73 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن أعضاء مكاتب التصويت أقدموا، لأسباب واهية، على إلغاء عدد كبير من الأصوات حصلت عليها لائحة الطاعنين، ترتب عنه إقصاء اللائحة المذكورة ؛

لكن، حيث إن هذا الادعاء جاء عاما ومبهما، إذ لا يحدد عدد الأصوات التي ادعي أنها ألغيت بدون سند قانوني ولا الأسباب المعتمدة لهذا الإلغاء ولا المكاتب التي يكون قد وقع فيها، وأن عدم الإشارة لهذه العناصر ليس من شأنه تمكين المجلس الدستوري من مراقبة صحة المأخذ الذي يكون لذلك غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيدة أمينة أمليك بتنازلها عن طلبها الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد بوهدود بودلال ؛

ثانيا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السادة أحمد سلوان ومحمد ضباش وبلعيد بنشمسي، الأول في مواجهة السيد محمد بوهدود بودلال ومن أجل إلغاء انتخابه والأخيران بهدف إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في الدائرة الانتخابية «تارودانت الجنوبية» (إقليم تارودانت) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد بوهدود بودلال وإبراهيم اعبيدي وعلي قيوح وعبد الصمد قيوح أعضاء بمجلس النواب ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 54.03 صادر في 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : « administration locale - Université de Montpellier I - « France, assorti du diplôme d'études approfondies, « spécialité : études anglophones délivré par « l'Université de Paris VIII - France, et de la maîtrise « de langue vivante étrangère - Anglais délivrée par « l'Université de Montpellier III - France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها في المادة الأولى منه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1423 (9 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1231.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) كما يلي :

« - شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur »

« (Appareils et systèmes biotechniques et médicaux)

«المسلمة من طرف الجامعة الإلكتروتقنية « LETI » بسان «بترسبورغ - الفيدرالية الروسية ؛

« - درجة مهندس ميكانيكي « Titre d'ingénieur mécanicien »

« (Exploitation technique des navires et leurs équipements)

«المسلمة من طرف الجامعة البحرية التقنية للدولة بسان بترسبورغ - «الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة الماستر في العلوم في الصيد البحري « Master of science en pêche»»

«المسلمة من طرف الجامعة التقنية للدولة «بأسترخان - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie »

«(Electronique physique et biomédicale) المسلمة من «طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات بخاركيف - أوكرانيا ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie »
«(Automobiles et maintenance d'automobile) المسلمة
«من طرف الجامعة التقنية للدولة للسيارة والقناطر والطرق
«بخاركوف ـ أوكرانيا ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم « Master of science »
« (Gestion des entreprises agricoles et agro-alimentaires)
«المسلمة من طرف المعهد الزراعي المتوسطي بمونبليي ـ الجمهورية
«الفرنسية، مشفوعة بشهادة مهندس تطبيق أو ما يعادلها ؛

« ـ دبلوم دكتوراه (جغرافيا) (Géographie) « Diplôme de docteur »
«المسلم من طرف الجامعات الفرنسية ـ الجمهورية الفرنسية،
«مشفوع بدبلوم مهندس تطبيق المسلم من طرف معهد الحسن
«الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط أو المدرسة الوطنية للزراعة
«بمكناس أو المدرسة الغابوية للمهندسين بسلا أو المدرسة
«الحسنية للأشغال العمومية بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 131.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Grade de Maître ès arts (M.A) en technologie de l'enseignement المسلمة من طرف جامعة لافال (laval) ـ»
«كندا، مشفوعة بـ :

«Grade de Maître ès arts (M.A) en linguistique المسلمة من
«طرف نفس الجامعة.

« - Diplôme d'études supérieures spécialisées
««ingénierie culturel touristique», Option Hôtellerie
«et tourisme international.

«المسلم من طرف جامعة بيربينيون (Perpignan) ـ الجمهورية الفرنسية ـ
«مشفوعا بدبلوم السلك الثاني في إدارة وتسيير المقاولات السياحية
«والفندقية المسلم من طرف المعهد العالي الدولي للسياحة وبشهادة
«الباكالوريا في الآداب أو بشهادة معادلة لها ؛

« ـ درجة ماجستير الآداب في الآثار والمتاحف المسلمة من طرف
«جامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية ـ مشفوعة بشهادة
«الباكلوريوس في الآداب المسلمة من طرف نفس الجامعة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 132.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية المسلمة من طرف دار «الحديث الحسنية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية المسلم من «طرف دار الحديث الحسنية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الإسلامية المسلم «من طرف دار الحديث الحسنية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 211.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) كما يلي :

« ـ دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن «المملكة المغربية.

« – Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure « de l'électronique et de ses applications – Ecole « nationale supérieure de l'électronique et de ses « applications – Versailles – France ;

« – Bachelor of science degree in engineering technology « – Al Balqa Applied University – Jordanie ;

« – Grade de « Master of science » en pêche, sessions de « juin 1998 et juin 1999, délivré par l'Université « technique d'Etat d'Astrakhan – Fédération de Russie ;

« – Master of science en aménagement du sol et gestion « des ressources en eau : agriculture irriguée délivré « par l'Institut agronomique méditerranéen de Bari – « Centre international des hautes études agronomiques « Méditerranéennes – Italie, assorti du diplôme « d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique « et vétérinaire Hassan II ;

« ـ شهادة مهندس تقني، الفرع المتوسط (الاختصاص : كهرباء «آلية) المسلمة من طرف المدرسة القومية للمهندسين بتونس، «جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس ـ الجمهورية التونسية ؛

« – Den akademischen grad diplom-ingénieur « (fachhochschule) dipl.ing (fh), fachhochschule « Niederrhein – République d'Allemagne. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 75.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة الدكتوراه في العلوم الفزيائية، Titulo de doctor en ciencias fisicas» المسلمة من طرف الجامعة المتعددة التقنيات «بكاتالونيا - المملكة الإسبانية - مشفوعة بشهادة الإجازة في «العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - درجة الماستر في إدارة الأعمال - التسيير المالي، The degree of Master of business administration - Finance» management» المسلمة من طرف جامعة نيوبورت (Newport university) - الولايات المتحدة الأمريكية - مشفوعة بشهادة «الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها ؛

« – Doktora technicznych wzakresie elektrotechniki, « politechnika warszawska - wydzial elektryczny - « Rzecz pospolita Polska, session de décembre 1997, « assorti du tytul magistra inzyniera elektryka délivré « par le même établissement.

« - دبلوم الدراسات العربية العليا المسلم من طرف معهد البحوث «والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوعا «بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص قانون عام، المسلمة من «طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - شهادة الدراسات المعمقة في علم الاجتماع المسلمة من طرف «كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الآداب والفنون «والعلوم الإنسانية - الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة «النجاح في السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة في علم «الاجتماع المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة الليسانس «في العلوم الصحافية والإعلام المسلمة من طرف جامعة الجزائر «وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

« – Diplôme d'études supérieures spécialisées en conduite « et gestion des établissements et organismes de formation «المسلم من طرف جامعة رين 2 (Rennes 2) - الجمهورية «الفرنسية، مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة في العلوم الإنسانية «المسلم من طرف نفس الجامعة، وبشهادة الإجازة في الآداب «المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« – Diplôme d'études supérieures spécialisées en conseil « aux collectivités territoriales en matière de politique « de développement et de politique de l'environnement «المسلم من طرف جامعة باريس 13 (Paris 13) - الجمهورية «الفرنسية، مشفوعا بشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« – Diplôme d'études professionnelles approfondies (gestion du patrimoine culturel) délivré par l'Université Sanghor (Université internationale de langue française au service du développement africain à Alexandrie d'Egypte)» جمهورية مصر العربية، مشفوعا «بشهادة الدراسات العليا في علوم الآثار والتراث المسلمة من «طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط وبدبلوم السلك «الثاني المسلم من طرف نفس المعهد وبشهادة الباكالوريا للتعليم «الثانوي أو بما يعادلها ؛

« – Diplôme d'études supérieures spécialisées, management des PME/PMI-reprise et création» المسلم من طرف «كلية العلوم الاقتصادية - جامعة البحر الأبيض المتوسط «(AIX Marseille II) - الجمهورية الفرنسية - مشفوعا بشهادة «المتريز في العلوم الاقتصادية (mention monnaie et finance)» - المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ؛

« – Qualification «ingénieur» dans la spécialité technique « et physique de basses températures (session de juin 1998) « délivrée par l'université technique d'Etat d'Asrakhan - « Russie ;

« – Grade de diplôme d'études spécialisées en actuariat au grade académique» المسلم من طرف الجامعة الحرة «ببروكسيل - المملكة البلجيكية - مشفوعا ب :

« – Grade de diplôme d'études complémentaires du 2ème cycle en actuariat au grade académique» المسلم من طرف نفس «الجامعة وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« – Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion» المسلمة من طرف كلية الاقتصاد «والتسيير والعلوم الاجتماعية - جامعة لييج - المملكة البلجيكية - «مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من «طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها :

« – Grade de Maître ès arts (M.A.) (Maîtrise en communication publique)» المسلمة من طرف جامعة لافال - «كبيك - كندا، مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة «علوم الإعلام بالرباط وبشهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو بما «يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهدا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 155.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الباشلور (Titulu de bacharel) المسلمة من طرف جامعة «برازيليا ـ الجمهورية الفيدرالية البرازيلية، مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

« ـ درجة الباكالوريا في الفنون Le grade de bachelier ès arts (B.A) «المسلمة من طرف جامعة لافال ـ كندا، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 156.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« The degree of philosophy - Faculty of humanities - The »

« University of Tromso-Norvège مشفوعة بشهادة الإجازة في «الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« Grad eins magister artium

«المسلم من طرف الجامعات الألمانية مشفوعا بشهادة الباكالوريا أو بما «يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المومإ إليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 157.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدريب والتدبير الرياضي «Diplôme d'études supérieures spécialisées «entraînement et management sportifs » « المسلم من «طرف جامعة بوركون - ديجون (Bourgogne - Dijon) - «الجمهورية الفرنسية مشفوعا بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر «الشبيبة والرياضة أو بشهادة تعادله وبشهادة الباكالوريا للتعليم «الثانوي المسلمة بفرنسا ؛

« - الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في تسيير التنمية « Le grade académique de diplôme d'études « spécialisées en gestion du développement «المسلمة من طرف كلية الاقتصاد والتسيير والعلوم الاجتماعية «جامعة - لييج (Liège) - المملكة البلجيكية مشفوعة بالدرجة «الأكاديمية لدبلوم الدراسات التكميلية للسلك الثاني في الاقتصاد «والتسيير والعلوم الاجتماعية المسلمة من طرف نفس الجامعة «وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - الدرجة الأكاديمية لدبلوم في الفيزياء Der akademische « grad diplom- physiker der mathematisch natur « wissenschaftlichen délivré par fakultat, der « christian- Albrechts - Université Kiel- Allemagne «مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات «المغربية أو بما يعادلها ؛

« - شهادة الدراسات الجامعية في العلوم، تخصص الرياضيات «والمعلوميات، Certificat d'études universitaires ès sciences « dans la discipline «mathématiques et informatique » «المسلمة من طرف كلية العلوم بالرباط مشفوعة بشهادة الإجازة «في العلوم أو بشهادة معادلة لها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1388.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف الجامعات المغربية ؛

« - درجة الدكتوراه في البيولوجيا المسلمة من طرف جامعة إشبيليا - «المملكة الإسبانية - مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة «من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - الدرجة الأكاديمية للدكتوراه في العلوم المسلمة من طرف كلية «العلوم جامعة لييج - المملكة البلجيكية - مشفوعة بشهادة الإجازة «في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة «تحليل الأنظمة الاستراتيجية»
«Diplôme d'études supérieures spécialisées - Analyse des
«systèmes stratégiques» المسلم من طرف جامعة فيرساي ـ سان
«كونتان ـ (Université de Versailles - Saint - Quentin) France
«الجمهورية الفرنسية ـ مشفوعا بشهادة الدراسات المعمقة في
«الفيزياء المسلمة من طرف كليات العلوم التابعة للجامعات المغربية
«وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية
«أو بما يعادلها ؛

« ـ درجة الماستر في إدارة الأعمال (Degree of master of busi-
« ness administration) المسلمة من طرف جامعة لندن
«الشرقية (University of east London) بريطانيا العظمى -
«مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو بما يعادله ؛

« ـ شهادة المتريز في العلوم (Maîtrise ès - sciences) (M.Sc)
«المسلمة من طرف جامعة «مونتريال (Montréal) ـ كندا ـ
«مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات
«العلوم التابعة للجامعات المغربية أو بدبلوم المعهد الملكي لتكوين
«الأطر التابع لوزارة الشبيبة والرياضة أو بإحدى الشهادات
«المعادلة لهما ؛

« ـ شهادة المتريز في إدارة الأعمال (Maîtrise en administration
« des affaires) (MBA) المسلمة من طرف جامعة كبيك بمونتريال
« (Université du Québec à Montréal) ـ كندا ـ مشفوعة
«بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم
«التابعة للجامعات المغربية أو بدبلوم محلل المسلم من طرف المعهد
«الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو بإحدى الشهادات
«المعادلة لهما ؛

« ـ درجة الإجازة العالية (الماجستير)، تخصص العلوم السياسية
«المسلمة من طرف أكاديمية الدراسات العليا والبحوث
«الاقتصادية ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
«العظمى، مشفوعة بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات
«المغربية أو ما يعادلها ؛

« ـ شهادة الدكتواره (تخصص : بيولوجية السكان وأنظمة البيئة)
« (Biologie des Populations, Ecosystèmes) المسلمة من طرف
«جامعة القانون والاقتصاد والعلوم بإيكس مرسيليا ـ فرنسا،
«مشفوعة بدبلوم دراسات الدكتوراه (تخصص : الإيكولوجيا)
«المسلم من طرف نفس الجامعة أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1618.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في سياسات المقاولة في
«التنمية الاجتماعية والشغل (درجة الماستير)

«Diplôme d'études supérieures spécialisées en politiques
« d'entreprise en développement social et emploi المسلم من
«طرف معهد الدراسات السياسية بباريس ـ الجمهورية الفرنسية،
«مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف جامعة
«بروفانس ـ فرنسا وبشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من
«طرف الجامعات المغربية أو بشهادة معادلة لها ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة «شهادة الأهلية لإدارة المقاولات»

«Diplôme d'études supérieures spécialisées Certificats»
« d'aptitude à l'administration des entreprises» المسلم من
«طرف جامعة كاين. نورماندي السفلى - (Université de Caen
«Basse - Normandie) الجمهورية الفرنسية، مشفوعا بدبلوم
«مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني
«للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المومإ إليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1559.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - الشهادة العلمية لدكتور في العلوم السياسية والإدارية «(Diplôme scientifique de docteur en sciences politiques «et administratives» المسلمة من طرف جامعة كينشاسا - جمهورية «الكونغو الديموقراطية (زايير سابقا) مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية «للإدارة العمومية بالرباط ؛

« - Mastère spécialisé en management de systèmes «logistiques de l'Ecole Nationale des Ponts et «Chaussées à Paris, assorti du certificat de maîtrise «de spécialisation en management de systèmes «logistiques délivré par l'Ecole polytechnique «Fédérale de Lausanne et de la licence és sciences «délivrée par les universités Marocaines.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1401.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - درجة دكتور في العلوم الطبيعية التطبيقية المسلمة من طرف «الجامعة الكاثوليكية بلوفان - المملكة البلجيكية مشفوعة بدرجة «مجاز في العلوم الطبيعية التطبيقية المسلمة من طرف نفس «الجامعة أو بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - شهادة دكتوراه في العلوم الفيزيائية Titulo de doctor en» «ciencias fisicas المسلمة من طرف الجامعة المتعددة التقنيات «بكاتالونيا Universitat politècnica de catalunya, - المملكة «الإسبانية مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في الاقتصاد «الدولي والتنمية المسلمة من طرف كلية العلوم الاقتصادية «والاجتماعية والتسيير (Facultés universitaires notre dame de la paix à Namur) المملكة البلجيكية مشفوعة «بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف «الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في علوم التسيير «Le grade académique de diplômé d'études spécialisées «en sciences de gestion المسلمة من طرف كلية الاقتصاد «والتسيير والعلوم الاجتماعية (جامعة لييج) - المملكة البلجيكية،

«مشفوعة بالدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات التكميلية للسلك «الثاني في الاقتصاد والتسيير والعلوم الاجتماعية المسلمة من «طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية «المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية «والاجتماعية التابعة للجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛

« - دبلوم الدراسات المعمقة في الجيولوجيا المطبقة على البيئة « Diplôme d'études approfondies de géologie appliquée à l'environnement» المسلمة من طرف كلية العلوم بتونس - «الجمهورية التونسية، مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم «المسلمة من طرف كليات العلوم التابعة للجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1980.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة التاسعة (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) كما يلي :

« - شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » «(Génie logiciel, programmation appliquée aux ordinateurs et systèmes automatisés» المسلمة من طرف «الجامعة الإلكتروتقنية « LETI » بسان بترسبورغ - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة التأهيل لمهندس « Qualification d'ingénieur » (Technique et physique de basses températures)» «المسلمة من طرف جامعة الدولة للتكنولوجيا بكزان - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie (Technologie des corps gras et de leurs substituts)» «المسلمة من طرف جامعة الدولة متعددة التقنيات «بخاركيف - أوكرانيا، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة «من طرف الجامعات المغربية ؛

« - شهادة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie (Systèmes informationnels et technologies de gestion)» المسلمة من طرف جامعة الدولة متعددة التقنيات «بخاركيف - أوكرانيا ؛

« - دبلوم مهندس في أشغال البناء « Diplôme d'ingénieur des travaux du Bâtiment» المسلم من طرف المدرسة الخاصة للأشغال «العمومية للبناء والصناعة بباريس - الجمهورية الفرنسية ؛

« - دبلوم مهندس « Titre d'ingénieur diplômé » المسلم من «طرف المدرسة العليا للمهندسين بمرساي - الجمهورية الفرنسية ؛

« - درجة الإجازة في الهندسة المدنية (الإنشائية) المسلمة من طرف «جامعة تشرين باللاذقية - الجمهورية العربية السورية. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 226.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2244.95 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) :

« - شهادة الكفاءة المهنية (Certificat d'Aptitude professionnelle)
«المسلمة من طرف أكاديمية بواتيي (Académie de Poitiers)
«وزارة التربية الوطنية - الجمهورية الفرنسية ؛

« - شهادة الكفاءة المهنية (Certificat d'Aptitude professionnelle)
«المسلمة من طرف أكاديمية أيكس مارسيليا (Académie d'aix-Marseille)
«وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة - الجمهورية الفرنسية ؛

« - شهادة الكفاءة المهنية (Certificat d'Aptitude professionnelle)
«المسلمة من طرف أكاديمية المغرب (Académie du Maroc) ؛

« - شهادة الكفاءة المهنية (Certificat d'Aptitude professionnelle)
«المسلمة من طرف أكاديمية ليل (Académie de Lille) وزارة
«التربية - الجمهورية الفرنسية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 993.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه بما يلي :

« - دبلوم الدراسات العليا في علوم التربية، المسلم من طرف كليات «علوم التربية - المملكة المغربية، مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة «من طرف الجامعات الوطنية أو بما يعادلها ؛

« - دبلوم الدرسات المهنية المعمقة في تدبير التراث الثقافي.

« - Diplôme d'études professionnelles approfondies en gestion «du patrimoine culturel.

«المسلم من طرف جامعة سانغور بالإسكندرية - جمهورية مصر «العربية، مشفوعا بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات «الوطنية أو بما يعادلها ؛

« - درجة الماجستير في الفنون (Magister Artium) المسلمة من «طرف إحدى الجامعات الألمانية، مشفوعة بشهادة الإجازة في «الحقوق أو بما يعادلها ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، Diplôme d'études «supérieures spécialisées méthodes quantitatives en «gestion et aménagement de l'espace-Faculté des letrres «et sciences humaines - Université de Metz - France, «assorti du diplôme d'études approfondies en géographie «et aménagement délivré par l'université de Paris - «Sorbonne et de la licence en géographie délivrée par les «Universités marocaines ou d'un diplôme équivalent ;

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، Diplôme d'études «supérieures spécialisées, spécialité : ville et conflits : «urbanisme ; développement urbain ; conflits résidentiels «et d'environnement - université des sciences humaines «de Strasbourg - France, assorti du diplôme d'études «approfondies de changements sociaux, mutation, crises «et conflits, sociologie, ethnologie, démographie délivré «par la même université et de la maîtrise discipline «sociologie délivrée par l'université des sciences «humaines de Strasburg - II - France.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004)

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 994.02 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« - شهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف جامعة دمشق - «الجمهورية العربية السورية ؛

« - شهادة المتريز في القانون المسلمة من طرف جامعة انواكشوط، «الجمهورية الإسلامية الموريتانية ؛

« - شهادة الأستاذية في الصحافة وعلوم الأخبار المسلمة من طرف «معهد الصحافة وعلوم الإخبار (جامعة منوبة) - الجمهورية التونسية ؛

« - درجة مدير تخصص : التدبير (Qualification manager spécialiste en management) المسلمة من طرف جامعة موديليف للتكنولوجية الكيميائية (Université Mendeleev de technologie chimique de Russie)» «الجمهورية الروسية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2055.03 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة الماجستير فنون في الدراسات الدولية والدبلوماسية master of arts in international studies and diplomacy» «المسلمة من طرف كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة «الأخوين بإيفران - المملكة المغربية ؛

« - شهادة الماجستير في إدارة الأعمال master of business administration» المسلمة من طرف كلية إدارة الأعمال - جامعة «الأخوين بإيفران - المملكة المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المومإ إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2075.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين، عن طريق مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال bachelor of business administration» المسلمة من طرف كلية إدارة الأعمال - جامعة «الأخوين بإيفران - المملكة المغربية ؛

« - شهادة البكالوريوس فنون في الدراسات الدولية bachelor of arts in international studies» المسلمة من طرف كلية العلوم «الإنسانية والاجتماعية - جامعة الأخوين بإيفران - المملكة المغربية ؛

« - شهادة البكالوريوس علوم في تنمية الموارد البشرية bachelor of science in human resources development» المسلمة من «طرف كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الأخوين «بإيفران - المملكة المغربية ؛

« - شهادة البكالوريوس فنون في الدراسات التواصلية bachelor of arts in communication studies» المسلمة من طرف كلية «العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الأخوين بإيفران - المملكة «المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2076.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة التاسعة الفقرة الأولى منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة الماجستير علوم في هندسة البرامج المعلوماتية master of science in software engineering» المسلمة من طرف «كلية العلوم والهندسة - جامعة الأخوين بإيفران - المملكة المغربية ؛

« - شهادة الماجستير علوم في هندسة الشبكات المعلوماتية mas-ter of science in computer networks» المسلمة من طرف «كلية العلوم والهندسة - جامعة الأخوين بإيفران - المملكة «المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2156.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1243.03 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة تحديث القطاعات العامة والأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 10 و 18 سبتمبر 2003 و 7 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

1 ـ الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون للإدارات المركزية.	متصرف ممتاز.	محمد عياط، بصفة رئيس. عبد المالك السهلي، بصفة نائب الرئيس.	محمد عامر. محمد شحيب.	عبد الحنين بوتاهرة. عبد الحق المرجاني.	ميمون اختار. عبد اللطيف جبراني.
		متصرف.	علي الكرمودي. عبد اللطيف العبدلاوي.	محمد محسن. حسن الصحراوي.	مصطفى الخضير. نور الدين بوحمايد.	ميمون محيات. جمال الدين سعد.
2	المتصرفون المساعدون.	متصرف مساعد.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس. محمد عامر، بصفة نائب الرئيس.	حسن الصحراوي. محمد والضحى.	بشرى لكميمي. حسن ابن طالب.	علي فضول. سي البشير بوزفور.
3	المهندسون الرؤساء. مهندسو الدولة. المحللون المنظمون. الإعلاميون المختصون.	مهندس رئيس. مهندس الدولة ـ الدرجة الممتازة. مهندس الدولة ـ الدرجة الأولى. محلل منظم ممتاز. محلل منظم. إعلامي مختص. إعلامي ممتاز.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس.	محمد شحيب، بصفة نائب الرئيس.	جمال صلاح الدين.	كوثر علوي مدغري.
4	مهندسو التطبيق. الإعلاميون.	مهندس التطبيق ـ الدرجة الممتازة. مهندس التطبيق ـ الدرجة الأولى. إعلامي.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس.	محمد شحيب، بصفة نائب الرئيس.	عبد الرحمان القسطيط.	محمد موسى.
5	أساتذة التعليم العالي. الأساتذة المؤهلون.	أستاذ التعليم العالي ـ الدرجة أ ـ أستاذ التعليم العالي ـ الدرجة ب ـ أستاذ التعليم العالي ـ الدرجة ج ـ أستاذ مؤهل ـ الدرجة أ ـ أستاذ مؤهل ـ الدرجة ب ـ أستاذ مؤهل ـ الدرجة ج ـ	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس.	محمد شحيب، بصفة نائب الرئيس.	ثريا جروندي.	عزيز الفتح.
6	أساتذة التعليم العالي المساعدون.	أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة أ ـ أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة ب ـ أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة ج ـ أستاذ التعليم العالي مساعد ـ الدرجة د ـ	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس.	محمد شحيب، بصفة نائب الرئيس.	خالد بن عصمان.	سمير الحلوي.
7	التقنيون المشتركون بين الوزارات. المحررون للإدارات المركزية.	تقني ممتاز. تقني من الدرجة الأولى. تقني من الدرجة الثانية. محرر. محرر ممتاز.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس. محمد عامر، بصفة نائب الرئيس.	حسن الصحراوي. محمد والضحى.	الحسين رطال. فؤاد القرشي.	عائشة الصغوري. الزهرا عماري.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	الكتاب.	كاتب ممتاز. كاتب.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس. محمد عامر، بصفة نائب الرئيس.	حسن الصحراوي. محمد والضحى.	عبد الله بهمو. عتيقة بوني.	سعاد أمرجال. رابحة أوفريد.
9	الأعوان العموميون.	عون عمومي خارج الصنف ممتاز. عون عمومي خارج الصنف. عون عمومي من الصنف الأول. عون عمومي من الصنف الثاني. عون عمومي من الصنف الثالث. عون عمومي من الصنف الرابع.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس. محمد عامر، بصفة نائب الرئيس.	حسن الصحراوي. محمد والضحى.	شفيق التهامي. صالح بوخيف.	محمد جناتي. سمير المعروفي.
10	أعوان التنفيذ.	عون التنفيذ ممتاز. عون التنفيذ.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس.	محمد عامر، بصفة نائب الرئيس.	رشيد الذهبي.	حفصة عدلي.
11	أعوان الخدمة.	عون الخدمة ممتاز. عون الخدمة.	عبد المالك السهلي، بصفة رئيس.	محمد عامر، بصفة نائب الرئيس.	صالح زرقالة.	العربي أولاد الحرور.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 125.03 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1801.98 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

ـ الميتريز في العلوم التخصصية maîtrise ès sciences spécialisées المسلمة من كليات العلوم والتقنيات المغربية.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1211.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 427.97 بتاريخ 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 427.97 الصادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 427.97 الصادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) المسلم من طرف الجامعات «المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1294.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 1195.97 بتاريخ 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11).

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الموسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي (السلم 11)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ الدكتوراه في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم القانونية «والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛

« ـ الدكتوراه في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كليات العلوم «القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1703.03 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1424 (12 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 220.88 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) المشار إليه أعلاه :

« ـ شهادة الإشراف في الإليكترنيك والإيلكترتكنيك والأوتوماتيك « maîtrise électronique, électrotechnique et automatique »
«المسلمة من طرف جامعة بزونسان بفرنسا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1424 (12 أغسطس 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1950.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 1193.99 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار متصرف مساعد بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1193.99 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) المحدد للائحة الشهادات التي تسمح بولوج سلك المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وبعد استشارة الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1193.99 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الإجازة في الآداب، قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية «المسلمة من جامعة دمشق ـ كلية الآداب ـ الجمهورية العربية «السورية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التعيين في الإطار المطلوب.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2093.03 صادر في 12 من رمضان 1424 (7 نوفمبر 2003) بتتميم القرار رقم 1899.93 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة منتدب قضائي إقليمي.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1899.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة منتدب قضائي إقليمي بوزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1899.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلمة « من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الشريعة المسلمة من جامعة القرويين. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المشار إليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1424 (7 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1615.03 صادر في 9 جمادى الآخرة 1424 (8 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 509.01 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 14 مكرر من القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير العدل رقم 509.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 14 مكرر من القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 509.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) في العلوم القانونية
« أو الاقتصادية أو الاجتماعية المسلم من طرف الجامعات المغربية ؛
« - شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية أو الاقتصادية
« أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات المغربية، مشفوعة
« بشهادة الدراسات العليا المسلمة من طرف نفس الجامعات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح مارس 2003.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1424(8 أغسطس 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1361.03 صادر في 12 من ربيع الآخر 1424 (13 يونيو 2003) بتتميم القرار رقم 1057.88 بتاريخ 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) المشار إليه أعلاه :

« - شهادة maîtrise de biologie des populations et des écosystèmes» المسلمة من جامعة هافر Havre بالجمهورية «الفرنسية مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم «الرياضية).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1424 (13 يونيو 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1528.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتتميم القرار رقم 511.86 بتاريخ 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة متصرف إقليمي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 22 منه ؛

وبعد الإطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 511.86 الصادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة متصرف إقليمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 511.86 الصادر في 8 شعبان 1406 (18 أبريل 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) في الحقوق المسلم «من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) في العلوم الاقتصادية «المسلم من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية «المغربية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) في الحقوق المسلم من «طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) في العلوم الاقتصادية «المسلم من طرف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية «المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الحقوق المسلمة من طرف كليات العلوم «القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف كليات «العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغربية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) المسلم من طرف «كليات الآداب والعلوم الإنسانية المغربية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) المسلم من طرف كليات «الآداب والعلوم الإنسانية المغربية ؛

« ـ شهادة الدكتوراه في الآداب المسلمة من طرف كليات الآداب «والعلوم الإنسانية المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1529.03 صادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بتتميم القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1801.98 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) :

« ـ شهادة الميتريز في العلوم التخصصية (MSS)، تخصص «البيولوجيا : اختيار : البيوكيمياء والميكروبيولوجيا المسلمة من «طرف كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية ؛

« ـ شهادة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم الطبيعية التطبيقية : «فرع علم الصيدلة وعلم التسمم المسلمة من طرف كليات العلوم «التابعة للجامعات المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1668.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 13 (الفقرة 2) منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه :

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) المسلم من طرف «كليات العلوم المغربية ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) المسلم من طرف كليات «العلوم المغربية ؛

« - شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف كليات الطب والصيدلة «المغربية، فرع البيولوجيا ؛

« - دبلوم الدراسات العليا المعمقة (DESA) المسلم من طرف «المدرسة المحمدية للمهندسين، شعب : الهندسة المعدنية، هندسة «العمليات التحويلية، الهندسة الكهربائية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1951.03 صادر في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003) بتتميم القرار رقم 71.87 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

و بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1801.98 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1772.01 الصادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) :

« - شهادة الإجازة في العلوم المعلوماتية المسلمة من طرف كليات «العلوم التابعة للجامعات المغربية ؛

« – Le grade de master of science en agriculture - session «du 23 mars 1999 - Université agraire d'Etat de kharkov «V.V Dokouchaev Ukraine.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1424 (29 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2063.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) :

«المادة 1. ـ تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي ....

«..... لإيداع الترشيحات.

«وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف «أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع «الترشيحات.»

«المادة 2. ـ يمكن أن .....

«..... أو المادة المعنية.

«غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون «الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك «مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة «انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005.»

«المادة 5. ـ تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي «المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي «ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين «للمؤسسة المعنية.

«ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع «للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق «أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد «المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.

«وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي «بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه «الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي «أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة «أو أساتذة باحثين أجانب ممن يتوفرون على نفس المؤهلات.

«يعين العميد .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2064.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 1 و 2 و 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 1. ـ تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي ....

«..... لإيداع الترشيحات.

«وينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف «أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع «الترشيحات.»

«المادة 2. ـ يمكن أن .....

« ..... أو المادة المعنية.

«غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون «الحاصلون على دكتوراه الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك «مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة «انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 20 فبراير 2005.»

«المادة 5. ـ تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي «المساعدين من خمسة أعضاء رسميين كلهم أساتذة التعليم العالي «ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين «للمؤسسة المعنية.

«ويضاف إلى لجنة المباراة عضوان احتياطيان أحدهما غير تابع «للمؤسسة، ولا يحضران أشغال اللجنة إلا إذا عاق عضو رسمي عائق «أو تبين أن أحد أعضائها كان ضمن لجنة مناقشة شهادة دكتوراه أحد «المترشحين للمباراة أو مشرفا عليها.

«وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي «بالمؤسسة في ميدان المناصب المتبارى في شأنها، جاز لرئيس هذه «الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي «أو دكتوراه الدولة أو أساتذة التعليم العالي خارجين عن المؤسسة «أو أساتذة باحثين أجانب ممن يتوفرون على نفس المؤهلات.

«تعين السلطة الحكومية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2252.03 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

« جدول رقم 2

« بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية

« (مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« * تخصص الطب والتخصصات الطبية :

« ..... ؛

« ـ الطب الشرعي ؛

« ـ الأنكلوجيا الطبية ؛

« ـ الأمراض المعدية.

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2233.03 صادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يونيو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.03 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، على النحو التالي :

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المركزية				ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار او مجموعة الاطر	الدرجة او الدرجات	الترسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المفتشون الاقنميون المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون المحررون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الإعلاميانيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الاقنميون المفتشون الاقنميون الرؤساء مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون المحررون المحررون الممتازون مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الاولى مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الاولى المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة الاعلاميون الاعلاميون المختصون الاعلاميون الممتازون المحللون المحللون المنظمون المحللون الممتازون اساتذة التكوين المهني من الدرجة الاولى اساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
2	التقنيون الاعوان التقنيون	التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة الاولى التقنيون من الدرجة الثانية الاعوان التقنيون	2	2	2	2
3	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون خارج الصنف ممتازون الاعوان العموميون خارج الصنف الاعوان العموميون من الصنف الاول الاعوان العموميون من الصنف الثاني الاعوان العموميون من الصنف الثالث الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2
4	اعوان الخدمة اعوان التنفيذ الكتاب	اعوان الخدمة اعوان الخدمة الممتازون اعوان التنفيذ اعوان التنفيذ الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	2	2	2	2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2236.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1278.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية بصفة ممثلي الإدارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

يقوم الممثل الرسمي الأول للإدارة بمهام الرئيس في كل لجنة وإذا عاقه عائق تسند هذه المهام عند الاقتضاء إلى الممثل الرسمي الثاني أو إلى نائبه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

*

* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			البـــاب I ممثلو الإدارة		البـــاب II ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطـــار أو مجموعة الأطـر	الدرجة أو الدرجات	الرسميـــون	النـــواب	الرسميـــون	النـــواب
1	– المتصرفون المساعدون والمفتشون	– متصرف مساعد – مفتش	– الحسين زاهدي – حليمة النوالي	– عبد الله العلوي – جامع حكيم	– عبد العزيز نجاء – الحسن اقلوش	– سعيد عماد – مصطفى الوهابي
2	– المحررون والمفتشون المساعدون والأعوان التقنيون والمبرمجون	– محرر ممتاز – محرر – مفتش مساعد ممتاز – مفتش مساعد – عون تقني – مبرمج محلل – مبرمج	– الحسين زاهدي	– حليمة النوالي	– الطيبي الطويل	– المصطفى بوسكين
3	– الكتاب والعرفاء ومسيرو الآلات	– كاتب ممتاز – كاتب – عريف – مسير آلة ممتاز – مسير آلة	– الحسين زاهدي – حليمة النوالي	– نور الدين البوكري – محمد مهتدي	– لحسن نوري – امبارك العربي	– نور الدين سافين – رشيدة بلحفيان
4	– أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	– عون التنفيذ ممتاز – عون التنفيذ – عون الخدمة ممتاز – عون الخدمة	– الحسين زاهدي	– العربي زهيرات	– محمد بلحمزوي	– الهواري تميمي
5	– المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون المنظمون والمحللون والمفتشون الإقليميون والإعلاميون المختصون والإعلاميون	– مهندس رئيس – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – محلل منظم ممتاز – محلل منظم – محلل – مفتش رئيس – مفتش إقليمي – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي	– الحسين زاهدي – زينب الفيلالي	– محمد بنعيادة – قويدر لحول	– عبد المجيد نادري – محمد الرشدي	– محمد ابن جلون – عمر اعزيزيا
6	– التقنيون	– تقني ممتاز – تقني من الدرجة الأولى – تقني من الدرجة الثانية	– الحسين زاهدي – نور الدين البوكري	– محمد جرار – الحسن بنصديق	– حدو ايكو – محمد حموش	– عبد اللطيف العساوي – رشيدة الغيامي
7	– الأعوان العموميون	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	– الحسين زاهدي	– العربي زهيرات	– فتح الله بنيفو	– محمد غزول

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2165.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان المركزية إزاء موظفي إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.353 الصادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع إعداد التراب الوطني ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميون والنواب على النحو التالي :

اللجنة رقم	الإطار	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة	
			النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
1	- مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري - مهندس الدولة - مهندس معماري - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس معماري رئيس - مهندس رئيس - مهندس معماري ممتاز - مهندس الدولة ممتاز - مهندس معماري الدرجة الأولى - مهندس الدولة الدرجة الأولى - مهندس التطبيق الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	2	2	2	2
2	- الأساتذة	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - أستاذ مساعد	2	2	2	2
3	- تقني - مساعد تقني - محرر	- تقني ممتاز - تقني الدرجة الأولى - تقني الدرجة الثانية -مساعد تقني مختص - مساعد تقني - محرر ممتاز -محرر	2	2	2	2
4	- عون عمومي - كاتب - عون التنفيذ - عون مصلحة	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي الصنف الأول - عون عمومي الصنف الثاني - عون عمومي الصنف الثالث - عون عمومي الصنف الرابع -كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون مصلحة ممتاز - عون مصلحة	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2169.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميين والنواب، وفق الجدول الملحق بهذا القرار :

الجدول الملحق بقرار إحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير

رقم اللجنة	الإطار/ الأطر	الدرجات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
1	المهندسون المعماريون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة المساعدون المساعدون	مهندس معماري رئيس مهندس معماري الدرجة الممتازة مهندس معماري الدرجة الأولى استاذ التعليم العالي الدرجة أ استاذ التعليم العالي الدرجة ب استاذ التعليم العالي الدرجة ج أستاذ مؤهل الدرجة أ أستاذ مؤهل الدرجة ب أستاذ مؤهل الدرجة ج أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة أ أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة ب أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة ج أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة د أستاذ مساعد الدرجة أ المساعدون الدرجة أ المساعدون الدرجة ب	2 - 2 2 - 2	2 - 2 2 - 2
2	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المحللون المنظمون المحللون الأطباء	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة الدرجة الممتازة مهندسو الدولة الدرجة الاولى مهندسو التطبيق الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق الدرجة الأولى المحللون المنظمون الممتازون المحللون المنظمون المحللون الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	2 - 2	2 - 2
3	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	2 - 2	2 - 2
4	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	2 - 2	2 - 2
5	التقنيون مسيرو الآلة الممتازون المبرمجون المحللون	التقنيون الدرجة الممتازة التقنيون الدرجة الأولى التقنيون الدرجة الثانية مسيرو الآلة الممتازون مبرمجون محللون	2 - 2	2 - 2
6	المحررون الكتاب	المحررون الممتازون المحررون الكتاب الممتازون الكتاب	2 - 2	2 - 2

7	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	2 – 2	2 – 2
8	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون الصنف الأول الأعوان العموميون الصنف الثاني الأعوان العموميون الصنف الثالث الأعوان العموميون الصنف الرابع	2 – 2	2 – 2

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للوزير الأول رقم 2171.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.101.03 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 11 و 18 سبتمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

1) الإدارة المركزيـــــة

اللائحة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النـــواب	الرسميون	النـــواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس	عبدالعزيز معلمي(رئيس) مولاي أحمد إبراهيمي(نائب الرئيس)	أحمد النويجعي علي العقاوي	مصطفى وعزيز محمد بصيري	الحسين بولوز جميل البردعي
2	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	علي العقاوي(رئيس) أحمد النويجعي(نائب الرئيس) أحمد اجيلة (رئيس)	محمد أبورزاق مصطفى أفقير عبدالحق علالات	سعيدة كوكي عبد الجليل التونزي خليد السودي	حسن متقي محمد بريش محمد سعود
3	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	• محمد أبزاعد(رئيس) محمد أبزاعد(رئيس) مصطفى أفقير (نائب الرئيس)	عبدالحق علالات مارية بن عبدالنبي عبدالحق علالات	خديجة الأثير الجيلالي شروق ابراهيم أهل الزين	يطو أيت خلو بوعزة بوشخار رشيدة الدلي
4	الإعلاميون المختصون والمحللون المنظمون	إعلامي ممتاز ومحلل منظم ممتاز إعلامي مختص ومحلل منظم	عدنان بنشقرون(رئيس) عبدالرحيم السرغيني(رئيس)	الكبير بطيوة عزوز لروع	عبد العالي البراوجي حسن حفاض	أمينة أبو الفضل حسن الوزاني
5	الإعلاميون والمحللون	إعلامي ومحلل	عدنان بنشقرون(رئيس) الكبير بطيوة (نائب الرئيس)	عبدالرحمان بوتخيل صباح المريني	حنان كارح سميرة عامي	عبد الرحيم الطاهري خديجة درعاوي
6	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	بنعاشر الأحمر(رئيس)	عبدالله منديل	المصطفى البوماكي	عبد السلام سمير
7	المحررون والمبرمجون وأعوان الإشراف	محرر ممتاز ومحرر ومبرمج محلل ومبرمج وعون إشراف رئيس	بنعاشر الأحمر(رئيس)	عبدالله منديل	محمد الإدريسي	مراد الزبيدي

الإدارة المركزيـــــة (تابع)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة	بنعاشر الأحمر (رئيس)	المصطفى نعوري	عبد العزيز مراني علوي	محمد أيت المقدم
		تقني من الدرجة الأولى	بنعاشر الأحمر (رئيس)	عبدالسلام بنحسني	إدريس عموري	أحمد العواد
		تقني من الدرجة الثانية	ابراهيم أوصالح (رئيس)	الحُسين سكنفل	مريم الطاهري	محمد صفيوي
9	الكتاب	كاتب ممتاز	عبدالله منديل (رئيس) إبراهيم أوصالح (نائب الرئيس)	الحسين سكنفل فريد بندلة	علال بنسيف عبد الفتاح التاجمي	حسن أجضيض عبد الخالق ابراهيمي
		كاتب	عبدالله منديل (رئيس)	الحسين سكنفل	للاكريمة العلوي	أحمد بنداود
10	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	بنعاشر الأحمر (رئيس) عبدالله منديل (نائب الرئيس)	فريد بندلة ابراهيم أوصالح	عبد السلام السوني بوعزة جوالي	موسى ملوك سيدي محمد أجغوغ
		عون التنفيذ	عبدالله منديل (رئيس)	الحسين سكنفل	محمد ند طلب	أحمد صفيوي
11	أعوان المصلحة وأعوان المناولة	عون المصلحة ممتاز	بنعاشر الأحمر (رئيس)	عبدالله منديل	أحمد فرحي	ميلود الحجاجي
		عون المصلحة وعون المناولة	ابراهيم أوصالح (رئيس)	الحسين سكنفل	نجات بوخاري	فاطمة بنيار
12	الأعوان العموميون والطابعون المساعدون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز وعون عمومي خارج الصنف	بنعاشر الأحمر (رئيس)	عبدالسلام بنحسني	محمد الريفاعي	رضوان السعيدي
		وعون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وطابع مساعد	بنعاشر الأحمر (رئيس)	عبدالسلام بنحسني	مبارك المودن	بوشتة البطاحي
		عون عمومي من الصنف الرابع	بنعاشر الأحمر (رئيس)	عبدالسلام بنحسني	فاطنة شيخي	سعيد نسعدوارث

الإدارة المركزيـــــة (تابع)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجـــة أو الدرجـــات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون	أستاذ التعليم العالي درجة –ج– أستاذ التعليم العالي درجة –ب– أستاذ التعليم العالي درجة –أ– أستاذ مؤهل درجة-ج– أستاذ مؤهل درجة – ب– أستاذ مؤهل درجة –أ–	عبدالعزيز الغزالي(رئيس) محمد بنجلون(نائب الرئيس)	محمد محفوظ الحسين بوبكراوي	امحمد الطهراوي محمد اللهلوه	بوشتى عطوف محمد المهدي الحلو
14	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	أستاذ التعليم العالي مساعد درجة –ج– أستاذ التعليم العالي مساعد درجة –ب– أستاذ التعليم العالي مساعد درجة –أ– أستاذ مساعد درجة – ب– أستاذ مساعد درجة-أ– مساعد درجة –ب– مساعد درجة –أ–	محمد بنجلون(رئيس) عبدالعزيز الغزالي(نائب الرئيس)	محمد محفوظ عبدالمولى الحمدوشي	الحسن متيق عبدالنبي الفرح	محمد فيصل كديرة محمد علج

2) المصالـــح الخارجيـــــــة

ولاية الرباط–ولاية الدار البيضاء الكبرى– ولاية طنجة تطوان– ولاية القنيطرة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجـــة أو الدرجـــات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	المهندسون الرؤساء والإعلاميون المختصون ومهندسو الدولة والمحللون المنظمون	مهندس رئيس وإعلامي ممتاز ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى وإعلامي مختص– ومحلل منظ	محمد الحايك(رئيس) محمد الديبس (رئيس)	أحمد مسكين سعيد شهوة	عبداللطيف دحيوي حادة لحودي	محمد ضحاك جمال الدين البقالي
16	مهندسو التطبيق والإعلاميون والمتصرفون المساعدون والمحلفو	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة وإعلامي ومتصرف مساعد ومحلل مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	قاسم الرقبة (رئيس) محمد الحايك (رئيس)	مصطفى خجو أحمد مسكين	حميد توجامي رشيد تورسي	عبدالرحمان عمباري فدوى العلوي الأمين
17	التقنيون والعرفاء	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى وتقني من الدرجة الثانية وعريف	محمد الحايك(رئيس) محمد الديبس (رئيس)	محمد رداف قاسم الرقبة	فريد برقيش توفيق بوزيدي تيالي	عبدالرحيم بهاجي محمد ملاحي
18	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	محمد الحايك(رئيس) قاسم الرقبة (رئيس)	محمد رداف مصطفى خجو	محمد صبوح أمينة محزوم	ابراهيم بنبريك عزيزة فتح الله
19	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ	محمد الحايك(رئيس) قاسم الرقبة(نائب الرئيس)	أحمد مسكين مصطفى خجو	إدريس الرحموني الحسن بنالشيكر	رشيدة قاصمي ابراهيم الهنا
20	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع وعون المصلحة ممتاز وعون المصلحة	قاسم الرقبة(رئيس) محمد الديبس (رئيس)	مصطفى خجو سعيد شهوة	علي أمعنان مولاي احمد يعقو	محمد دعماش علي سكات

المصالـــح الخارجيـــــــة

ولاية مكناس – ولاية فاس – ولاية وجدة – إقليم الحسيمة

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجـــة أو الدرجـــات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21	المهندسون الرؤساء والإعلاميون المختصون ومهندسو الدولة	مهندس رئيس وإعلامي ممتاز مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس الدولة من الدرجة الأولى وإعلامي مختص	امبارك بوشهبون(رئيس) امبارك بوشهبون (رئيس)	أحمد الحروني حسن بنعدادة	عبدالقادر اجدية الحاج ابرباش	بناصر بلحاج ادريس العمراني
22	مهندسو التطبيق والمتصرفون المساعدون والمحللون والإعلاميون	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ومتصرف مساعد ومحلل وإعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	عبدالقادر اجدية (رئيس) سعيدالزاوية(رئيس)	نجاة عياد امبارك بنعبدالكريم	ادريس البكار رشيد أزمي حسني	فريد عماروش يوسف أقجعي
23	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى وتقني من الدرجة الثانية	امبارك بوشهبون(رئيس) سعيد الزاوية (رئيس)	أحمد مناسب سكينة قادة	عبدالمجيد بورقعة مولاي الحسن مقراني	يوسف حقيق فاطمة فتحي
24	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	سعيد الزاوية (رئيس) يحيى قدوري (رئيس)	نجاة عياد سكينة قادة	عبدالقادر مومن محمد أوحرمة	سعيدة معلمي عبدالحفيظ العشبوني
25	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ	سعيد الزاوية(رئيس) حسن بنعدادة(نائب الرئيس)	نجاة عياد سكينة قادة	عبدالرزاق مازني إدريس الأشهب	محمد أباري محمد حجيرة
26	أعوان المصلحة	عون المصلحة ممتاز وعون المصلحة	أحمدالحروني(رئيس)	حسن بنعدادة	أحمد أبرمو	عزالدين القاسمي
27	الأعوان العموميون	عون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف لا	امبارك بوشهبون(رئيس) أحمد مناسب (رئيس)	نجاة عياد سكينة قادة	الحسين بالرمضان عمرو الشبابي	مامة خالدي هدي بوحجر

المصالـــح الخارجيـــــة

ولاية مراكش – إقليم سطات – إقليم بني ملال – إقليم آسفي

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجـة أو الدرجـات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
28	المهندسون الرؤساء والإعلاميون المختصون ومهندسو الدولة	مهندس رئيس وإعلامي ممتاز ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس الدولة من الدرجة الأولى وإعلامي مختص	أحمد وغاض(رئيس)	أحمد حرشاوي	مولاي عبدالجليل ناصر أبو العلاء	بوجمعة أوسدي
29	مهندسو التطبيق والإعلاميون والمتصرفون المساعدون	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة واعلامي ومتصرف مساعد	أحمد وغاض(رئيس)	عبدالعزيز التاشبيي	حسان قرشالة	مصطفى الكادة
		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	عبدالعزيز التاشبيي(رئيس)	خديجة أورحو	حادة وهدى	عبداللطيف فائز
30	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة	أحمد وغاض(رئيس)	زهير الحريزي	الحسين نجي	ابوه محمد الأغطف
		تقني من الدرجة الأولى وتقني من الدرجة الثانية	أحمد وغاض(رئيس)	المصطفى زروال	عبدالله الشهبوني	عبدالرحمان بنقصح
31	الكتاب	كاتب ممتاز	أحمد وغاض(رئيس)	زهير الحريزي	عبدالمجيد الميموني	عزوز الرودني
		كاتب	عبدالعزيز التاشبيي(رئيس)	المصطفى زروال	خديجة بونجاح	محمد طالبي
32	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ	أحمد وغاض(رئيس) عبدالعزيز التاشبيي(نائب الرئيس)	عبدالقادر زايري محمد بومعيز	محمد البوعيدي محمد الزمراني	نجية سغلاف سعيدة الطالبي
33	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع وعون مصلحة ممتاز وعون مصلحة	أحمد وغاض(رئيس)	عبدالعزيز التاشبيي	محمد بن لمعلم	عمر المديني

المصالح الخارجية

ولاية أكادير – إقليم العيون – إقليم وادي الذهب – إقليم كلميم

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
34	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والإعلاميون المختصون	مهندس رئيس ومهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس الدولة من الدرجة الأولى وإعلامي مختص	ابراهيم بدري(رئيس)	الحسين العاربي	عبدالمجيد زينة	نصر الدين البلغي
35	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندس التطبيق من الدرجة الأولى	ابراهيم بدري(رئيس)	الحسين العاربي	عبدالله متوفيق	مريم أزهاري
36	المتصرفون المساعدون والإعلاميون	متصرف مساعد وإعلامي	الحسين العاربي(رئيس)	ابراهيم بدري	مسيرب الحافظ	أحمد ويدا
37	التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة وتقني من الدرجة الأولى	ابراهيم بدري(رئيس)	الحسين العاربي	عبدالعزيز الحمداوي	مصطفى سفسوح
		تقني من الدرجة الثانية	ابراهيم بدري(رئيس)	الحسين العاربي	عبدالله الخالدي	مينة عريم
38	الكتاب	كاتب ممتاز وكاتب	ابراهيم بدري(رئيس)	الحسين العاربي	عبدالجليل وردي	عبدالخالق حمو عبو
39	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ	ابراهيم بدري(رئيس)	الحسين العاربي	عبدالله كرواز	عبدالكريم المنيرة
40	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	عون عمومي من الصنف الأول وعون عمومي من الصنف الثاني وعون عمومي من الصنف الثالث وعون عمومي من الصنف الرابع عون مصلحة ممتاز وعون مصلحة	ابراهيم بدري(رئيس)	الحسين العاربي	الحسن الحسيني	احماد أيت الهرير

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.